

هارولد لاسكي

آراء في السياسة

تقديم ومراجعة

د. فاضل عبد العزيز

الكتاب: آراء في السياسة

الكاتب: هارولد لاسكي

تقديم ومراجعة: د. فاضل عبد العزيز

الطبعة: ٢٠٢١

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مذكور- الهرم - الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف: ٣٥٨٢٥٢٩٣ - ٣٥٨٦٧٥٧٦ - ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس: ٣٥٨٧٨٣٧٣



<http://www.bookapa.com>

E-mail: info@bookapa.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دارالكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر

لاسكي هارولد

آراء في السياسة / هارولد لاسكي , تقديم ومراجعة: د. فاضل عبد العزيز

- الجيزة - وكالة الصحافة العربية.

٧٣ ص، ٢١*١٨ سم.

الترقيم الدولي: ٦ - ٠٥٣ - ٩٩١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

أ - العنوان رقم الإيداع: ٢١٨٠٣ / ٢٠٢٠

آراء في السياسة

تقديم

هارولد لاسكي هو واحد من أهم المنظرين السياسيين وأساتذة الاقتصاد في القرن العشرين. قدّم مجموعة كبيرة من المؤلفات والدراسات التي تُعدّ اليوم مراجع مهمة في مجالي السياسة والاقتصاد، ولد في مانشستر في ٣٠ يونيو ١٨٩٣م وبعد أن تخرج في جامعة أكسفورد سافر إلى أمريكا حيث شغل عدة مناصب عملية في جامعات ماكجيل وهارفارد وييل ثم عين مدرسا في مدرسة الاقتصاد بلندن عام ١٩٢٠ بعدها عمل بوظيفة أستاذ علم السياسة بجامعة كامبردج بين عامي ١٩٢٢ ١٩٢٥، ثم في جامعة لندن عام ١٩٢٦ وقد لفت الأنظار عندما أصدر كتابه "مشكلة السيادة" في عام ١٩١٧ ثم ذاعت شهرته بين المفكرين السياسيين في العالم المتخصصين في علم السياسة بعد أن نشر كتبه الثلاثة المهمة:

- السلطة في الدولة الحديثة عام ١٩١٩.

- التفكير السياسي بين لوك وبنتمام عام ١٩٢٠.

- أسس السيادة عام ١٩٢١.

وفي عام ١٩٢٢ عين عضوا في اللجنة التنفيذية لجمعية الفايين التي تعتبر حجر الزاوية في تنظيم حزب العمال البريطاني بعدها ظهرت آراؤه الاشتراكية وحقق كتابه "قواعد السياسة" الصادر في لندن عام ١٩٢٥ شهرة كبيرة تجاوزت حدود المملكة البريطانية إلى سائر دول العالم. أما

كتابه " الحرية في الدولة الحديثة وأخطار الطاعة " الصادر في عام ١٩٣٠
فقد أعلن فيه اعتناقه للمذهب الفردي وكان من أكثر المدافعين عنه .
بعده توالى كتبه وأبرزها :

- دراسات في القانون والسياسة عام ١٩٣١ .

- الأزمة والدستور عام ١٩٣٢ .

- أزمة الديمقراطية عام ١٩٣٣ .

ويعتبر لاسكى من أشهر فلاسفة السياسة المعاصرين الذين كان لهم
أثر كبير في تقدم التفكير السياسي في العالم، ومن كتبه المهمة كتاب " آراء في السياسة"، وهو يُعتبر رغم إيجازه وقلة عدد صفحاته من روائع الفكر السياسي الحديث وتأتى أهميته من كونه يحكي تاريخ تطور فكرة الدولة ويضيف تفسيرات جديدة لفكرة الحرية، مخلصاً الفكر السياسي من التفسيرات الغيبية. ينتقد لاسكى في كتابه "البعد النفسي الغيبي للدولة" أي تفسير البابوات وأصحاب السلطات المطلقة، ويرفض التفسيرات الافتراضية لسلطان الدولة، ويركز فيه على مفهوم الدولة ومقوماتها، وأهميتها ويرى أن سلطة إزام الرعايا وإرغامهم على الطاعة، من أولى مهمات الدولة ومزاياها، ولكن بشرط الوفاء الكامل بحاجات رعاياها ..

ويعتبر "هارولد لاسكى" كل النظريات السياسية والقانونية عن الدولة وفلسفتها، مجرد مقياس نقيس به الأمور، وهو لا يغني عن التطبيق العملي له على أرض الواقع. و هو يرينا كم أن الدولة كنظام، تعيش في حال تغير مستمر، فبالتالي ليست للدولة نظرية واحدة، ثابتة إن درسنا أسسها

ومقوماتها، أمكننا أن نقيم نمائياً الدولة المثالية التي لا محيد عنها، وعليه فإن سياق تجارب قيام الدول، ما هو إلا سلسلة من النظم والأحكام السياسية المتغيرة، والمذاهب المتجددة. هكذا فالدولة المثالية لا وجود لها، ويعطي لقانون التغير المستمر في شكل الدولة تفسيراً واحداً، هو نزوع الإنسان الدائم والسليبي لإقرار العدالة والحرية والأمن، وتكريس ذلك كثقافة بديهية في المجتمع، وذلك كله وفق منطق سيادة القوانين والأسس التشريعية التي ترعاها الدولة الواحدة.. كبناء فوقي يلزم ويرغم الجميع.. جميع الطبقات والفئات وأصحاب النفوذ والعاديين، فمن غير هذه القوة لا مجال لقيام الدولة وسلطتها وسيادتها...

ويفرق هارولد لاسكي بين الحكومة والدولة، فيرى أن الحكومة ليست هي صاحبة القوة الفارضة، وليست هي عنوان السيادة، إنها أداة الدولة وبرنامجه لتنفيذ خططها وأهدافها.. الحكومة مجرد جهاز إداري يعمل لحساب الدولة، وهي خاضعة للمساءلة والمحاسبة عن كل عمل تقوم به من طرف الدولة. هكذا فإن منطق الدولة هنا هو الثابت، ومنطق الحكومة هو المتغير. وقد حدث في الماضي، ولا يزال يحدث اليوم في معظم دول العالم الثالث، هذا الخلط بين وظيفة الدولة ووظيفة الحكومة، فتحسب هذه الأخيرة نفسها أنها والدولة سواء.

وهنا نقع في ديكتاتورية فظيعة، ولا سبيل لتصحيح ذلك إلا بإقرار مبدأ فصل السلطات، وما يستتبعه ذلك من قوانين ودساتير ترسم الحدود بين سلطات الدولة وسلطات الحكومة، خصوصاً وأن هذه الأخيرة مكونة من أشخاص، هم عرضة للخطأ والانحراف، الأمر الذي يجعل سلطة الدولة،

و بموجب الدستور، تتحرك على الفور لوضع حد للحكومة، لأنه لا سيادة سيادية في المحصلة إلا للدولة، التي عليها هي الأخرى أن تستند دوماً إلى أحكام الدستور والقوانين، لفرض شرعيتها على الجميع. ومنطق قوة الدولة، أو سيادتها لا ينطلق إذن إلا من شرط القوانين والدساتير، وإلا في إمكان أي عصابة قوية أن تستولي على السلطة، وتفرض سيادتها عليها بقوة التسلط الكيفي، ومثل هذه السلطة المعتصبة لا ينبغي طبعاً إطاعتها، بل يجب الثورة عليها والإطاحة بها بمختلف السبل المتاحة.

و يرى هارولد لاسكي أن كل بحث في السلطة أو الدولة القوية القادرة، إنما هو بحث في تحقيق هذه الغاية، حفظ الأمن، والذي ينتج عنها إحقاق حقوق الجميع بعدالة ومساواة، الأمن هو الأساس إذًا، وعنه تنتج مسألة تنفيذ كل القوانين التي تلتزم الدولة الدفاع عنها وعن حقها ووجودها من خلالها. ويخلص لاسكي إلى أن شرعية الدولة العليا، وأساس سيادتها إنما هو قائم على هذه الغاية.. وأن ممارسة السيادة ليست شيئاً مطلقاً من كل قيد أو شرط، وإنما هي مرتبطة بتحقيق ما يراه الناس أنه غاية غايات الحياة، وتحقيق أكبر خير لجموع المواطنين.

مفاهيم متغيرة

يرى هارولد لاسكي أنه لا يوجد مجتمع واحد ثابت في المكان والزمان، بل هناك مجتمعات متعددة يتطور كل منها وتتسع غاياته وتعمق جيلاً عن جيل، فما كان يحلم به الإنجليز مثلاً أنه أكبر خير لهم منذ مئة عام، هو أقل بكثير مما يحلمون به اليوم. ولأجل هذا يتغير وجه الدولة بهذه الكيفية أو تلك، كلما تغيرت قناعات الناس فيما يحقق خيرهم كمجموع.

وبالنسبة لمفهوم الديمقراطية، فيراه لاسكي الأساس الأول لقيام الدولة القوية القادرة. فالديمقراطية عنده هي الرجوع إلى كل فرد من أفراد المجتمع بصفة دورية، ليختار هو بنفسه رجال السلطة الذين يريد لهم أن يستنوا له القوانين، والتي تستهدف تحقيق أمنه وسعادته.

ويذهب كذلك إلى أن الناس في كثير من الأحوال قد لا يعرفون خيارهم، وعليه، فالفرد هنا هو الذي يتحمل مسؤولية اختياره. فطالما هناك دولة قانون ومؤسسات وحرية، على الفرد إذاً أن يحكم عقله ووعيه في عملية الاختيار، وحسبه هنا أن إحساسه بالحرية هو بالضرورة ناتج عن هذه الاستجابة الواعية والدقيقة لاختياراته.

باختصار، الديمقراطية عند لاسكي تنشأ من وعي الناس بها وبتراكم ثقافتها، ومتى ما قلَّ وعيهم، قويت شوكة الذين يستغلون الديمقراطية للتحكم في مقاليد سلطة الدولة.. فالفرد في المحصلة هنا هو الدولة، وهو النظام، وهو القانون، الذي هو المرجع الأول والأخير في تقرير مصيره ومصير بلده.

وأخيراً يلاحظ قارئ الكتاب أن هارولد لاسكي لم يتطرق في كتابه إلى مفهوم الدولة "التضامنية" تلك التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى وسط الأزمة العامة للرأسمالية وحلت المنظمات العمالية والبرلمان ولم تعترف بالآلية الانتخابية واستبدلتها بالتمثيل التضامني وكان الهدف الأساس لهذه الدولة التضامنية هو إخفاء ديكتاتورية رأس المال الاحتكاري وخلق انطباع بالمشاركة الطبقية العامة وقد أعلنت كل من إيطاليا والبرتغال دولتين تضامنيتين ولم يستقر النظام فيهما طويلاً.

كذلك لم يتناول لاسكي في كتابه مفهوم دولة الرفاهية وهي الدولة التي

تعتبر نفسها فوق الطبقات جميعاً وقادرة على التغلب على فوضى الانتاج والأزمات الاقتصادية المستفحلة.. لكنها تدعي إنها قادرة على حل مشكلة البطالة المتنامية، وتضمن بالتالي الرفاهية لمختلف فئات الشعب. ويقول البعض إن الأساس في دولة الرفاهية هو قيام نظام الإجراءات الصارمة للدولة الاحتكارية والتي تستهدف تقوية الرأسمالية واطعاف سائر الطبقات العاملة في المجتمع.

وإعادة نشر الكتاب مرة أخرى يأتي من القناعة بأن التفكير السياسي في حاجة دائمة إلى مزيد من المعلومات عن المشاكل المعاصرة وهذا الكتاب يحتوي على المعلومات المطلوبة ويقدمها للقارئ العام بشكل موجز لا يرهقه، وبسيط لا يستعصي على فهمه، لذلك رأينا أن نعيد إصداره لنثري به رصيد القارئ ليزود تفكيره السياسي بمناقشات هي جوهر التقدم المعنوي للفرد في العصر الحاضر.

وبالرغم من أن هذا الكتاب قدمه مؤلفه منذ ثلاثة أرباع قرن إلا أنه لا يزال يعالج نفس المشكلات التي تعالجها الشعوب في سياساتها الداخلية وعلاقتها الدولية على السواء. لهذا لم يفقد أهميته ولم تنقضي الحاجة إليه.

د. فاضل عبد العزيز

تقديم المؤلف

إن الغرض من هذا الكتاب هو إبراز المشاكل الأساسية في السياسية بصورة تمكن القارئ العادي من إدراكها . وقد حاولت بقدر المستطاع أن أتفادى جميع النواحي الفنية كما إني تعهدت ألا أحاول القيام بتحليل يمكن أن ينتج عنه نظام محكم يستند إلى جميع النواحي المتعلقة بهذا الموضوع . ولست آمل إلا أن ينال هذا الكتاب بعض النجاح ولكني سأكون أكثر ارتياحا إذا قرأ المهتمون بهذه الدراسة المؤلفات الكلاسيكية بعد قراءة هذا الكتاب.

هارولد لاسكى

طبيعة الدولة

يعتبر كل مواطن في العالم الحديث رعية لإحدى الدول وهو مضطر حسب القانون إلى الإذعان لنظمها وتشكيل حياته وفقا للقواعد التي تفرضها الدولة عليه. وهذه القواعد هي القانون، وللدولة سلطة مفروضة على جميع من يعيش داخل حدودها. وبينما نجد أن هيئات أخرى لها طابع الاختيار ويمكن أن تلزم الفرد في حالة اختياره لعضويتها فحسب إلا أنه إذا أقام في دولة معينة فليس لديه من الناحية القانونية أي اختيار بشأن الإذعان لأوامرها .. ولهذه الأوامر منزلة أرفع من أوامر أية هيئة أخرى من الناحية القانونية أي أن الدولة هي أعلى درجة في الكيان الاجتماعي الحديث. بهذا تكون الدولة هي طريقة لتنظيم السلوك الإنساني وهي تفرض مبادئ من السلوك يجب على الناس أن ينظموا حياتهم وفقها. فهي تأمرنا بعدم السرقة، وهي تعاقبنا إذا خالفنا ذلك.. وهي تضع الأوامر والنواهي للأحكام وتفرض الجزاء حتى تضمن الإذعان لها.. وهذه الأحكام قانونية، وليس لأنها عادلة أو حكيمة أو صالحة ولكن لأنها صادرة من الدولة... وهي تعبير قانوني عن الطريقة التي يجب على الناس أن يشيروا عليها كما وضعتها السلطة المختصة بوضع القرارات النهائية من هذا النوع. ولكن الأحكام القانونية لا تفرض نفسها بنفسها فلا بد أن أناسا هم الذين

أرادوها ولا بد لبعض الناس أن يفرضوها .. وإذا بحثنا حالة دول العالم الحديث وجدنا أن هناك أكثرية من الناس تطيع أقلية منهم في أرض محددة. ونحن نجد أن القوانين التي تضعها الأقلية أما أن تشمل الجميع كما هو الحال في بريطانيا أو تكون قاصرة على مجموعة معينة يطلب منها الإذعان لها كما هو الحال في الولايات المتحدة ومع هذا : فإذا خولفت القوانين كان في استطاعة الأقلية الحاكمة أن تستخدم كل أنواع القهر الضرورية لتنفيذ سلطتها .. وخلاصة القول أن كل دولة هي عبارة عن مجتمع إقليمي مقسم إلى حكومة ورعايا والحكومة هي مجموعة من الأشخاص داخل الدولة يقومون بتطبيق الأوامر القانونية التي تقوم عليها الدولة ولهم الحق بعكس أي هيئة أخرى داخل حدود المجتمع الإقليمي في استخدام القهر حتى تنفذ هذه الأحكام. أي أن للدولة إرادة تعلق من ناحية القانون على باقي الإرادات الأخرى وهي تضع الأحكام النهائية للمجتمع وهي إرادة حاكمة لا تتلقى أوامر من أية إرادة أخرى ولا يمكن حرمانها من السلطة .. وهذه الإرادة مثلا هي التي للملك في البرلمان ببريطانيا وكل ما تفرضه هذه الإرادة يلتزم تنفيذه جميع الرعايا في تلك البلاد . وقد يعتبرون قراراتها منافية للأخلاق أو الحكمة ولكنهم ملزمون قانونا بالانصياع لها. فالبريطاني الذي يكره قرارا للكنيسة التابع لها قد يترك هذه الكنيسة إلى كنيسة أخرى. ولكن إذا كره قانون الضرائب فهو ملزم بتنفيذه حسب القانون وإذا حاول أن يتحداه فسيقابل بالشدة. وبهذا تعد الدولة مجتمعا يتكون من أفراد يخضعون بالقوة عند اللزوم لنمط معين من الحياة. ويتمشى سلوكهم في المجتمع على هذا النمط والقواعد التي تعطي لهذه

الحياة طابعها هي قوانين الدولة وهي تعلق على جميع القواعد الأخرى .. وفي المجتمع يطلق على الأفراد الذين يشرعون هذه القواعد ويطبونها لفظ الحكومة، ويطلق لفظ « دستور الدولة » على مجموعة القواعد التي تحدد كيفية وضع هذه القواعد وطريقة تغييرها والمختصين بوضعها.

هذا إذا نظرنا إلى الدولة من الناحية القانونية البحتة ومن الواضح انه من الأهمية بمكان التعرف على الطريقة التي تطور - بها النظام الحالي والأغراض التي يخدمها أو الأخطار التي تحيق به عند تنفيذه. وطابع الدولة الحديثة هو نتيجة للتطور الذي مرت به، ولا يمكن فهم هذا الطابع بعد دراسة هذا التطور .. فان الدولة لا تستخدم سلطة عبثا ولكنها تستخدمها لتحقيق أغراض معينة وتقوم بتغيير أحكامها لضمان تحقيق الأغراض من وقت لآخر بمعرفة أولئك الذين يملكون الحق القانوني لذلك .. وتعتمد معرفتنا لقيمة الدولة والأخطار المحدقة بها على نظرنا للأغراض التي تسعى لتحقيقها والطريقة التي تستخدمها في تنفيذ هذه الأغراض.

ولا أستطيع أن أعالج تاريخ الدولة .. ولكن يكفي أن أؤكد أن سلطان الدولة إنما هو نتاج لسلسلة طويلة من الظروف التاريخية، أهمها إيجاد هيئة يمكن أن ترجع إليها المنازعات وذلك للفصل فيها نهائيا . ولقد احتفظت الدولة بسيطرتها على جميع الهيئات الأخرى خلال عهد «الإصلاح» لأنها تمكنت من فرض سلام منظم لم يكن في استطاعة أية هيئة أخرى أن تدعى قدرتها على القيام به . فالفوضى المتفشية في الاعتقادات الدينية لم تكن لتبدو قادرة على فعل شيء وكذلك كان للهيئة الاقتصادية طابع محلي وفردى لا يمكن معه وضع قواعد عامة إلى أن ظهرت

الدولة بصفتها الهيئة الوحيدة القادرة على وضع أحكام قانونية يحترمها الجمهور .. واستطاعت أن تنظم الحياة إذ لم يكن من الميسور أن يسود النظام بدون أحكامها .. ويرجع نجاحها إلى قدرتها على فرض إرادتها على الناس رغم وجود منافسين حاولوا اجتذاب ولائهم ولكن كيف استطاعت أن تفرض إرادتها ؟ إن الإجابة على ذلك تعتبر تحليلا فلسفيا .. وبهذا نكون قد تجاوزنا طبيعة الدولة كنظام قانوني ولا بد أن ننظر إلى ذلك من زاويتين: فيجب أن نشرح أغراض الدولة بوجه عام أي طبيعة الأحكام القانونية .. التي تفرضها في أية فترة معينة وكذلك نبحث عن مقياس لمعرفة ما يجب أن تكون عليه هذه الأحكام . أن سلطة الدولة تستمد من وظيفتها وهي إرضاء المطالب الفعالة المفروضة عليها.. فرعايا الدولة مثلا يطلبون الأمن لأشخاصهم وممتلكاتهم .. ولهذا توجه الأحكام القانونية لتحقيق هذه الرغبة فرعايا هذه الدولة يرغبون في عبادة الله بطريقهم الخاص دون تحريم أي نوع من الاعتقاد الديني. ولما لم يكن من المستطاع تحقيق هذا المطلب جعلت من المستطاع تحقيق هذا الطلب كما جعلت الدولة التسامح الديني من أحد مبادئها. ويرجع السبب في قيام الثورة الفرنسية ببساطة إلى أنه كان من المستحيل إرضاء المطالب التي كان يريجوها الأعضاء من هيئات الدولة تحت نظام الأحكام القانونية التي وجدت في « نظام الحكم القديم » بفرنسا.

ومن هذا يتبين أن الأحكام القانونية تقوم على تحقيق مطالب حيوية. وهي تتجاوب مع رغبات الذين يجعلون السلطة الحاكمة تشعر بضرورة هذه الرغبات. وإن قوانين أية دولة هي مجهود يبذل للتجاوب مع هذه الرغبات، وتعتمد فعاليتها على درجة نجاح هذا التجاوب. ومن مجموعة

الرغبات الكثيرة المختلفة تختار بعض هذه الرغبات لترجمتها إلى أحكام قانونية. وليس هناك مبدأ للاختيار فهذا يتوقف على الزمن أو المكان .. ولا يمكن أن نتصور دولة في الحضارة الأوربية لم تضغط على أعضائها لتأييد نظام التعليم القومي .. ومع هذا فمنذ قرن ونصف تقريبا لم يكن من المتصور أن تضغط دولة على أعضائها لنشر مثل هذا التعليم ... فالمطلب الذي لم يكن ذا أهمية في الماضي، أصبح مع الوقت ضرورة لا يمكن مقاومتها ولكن لم يحدث هذا ؟ من الواضح أن الذين يتولون سلطة الدولة اعتبروا أنه من الضرورة أو من العدالة والحكمة تطبيق نظام التعليم القومي .. ولا يمكن القول بأن هذا المطلب : معقول فكثيرا ما رفضت الدولة تنفيذ مطالب معقولة وقبلت مطالب لا يمكن أن يقبلها العقل. وكذلك لا يمكن أن يكون السبب هو الحكمة فالسياسيون لا يتصرفون دائما بحكمة . وقد تكون الضرورة سببا واضحا . ولكن في هذه الحالة تحتاج إلى معرفة السبب في أن الدولة تعتبر أحد المطالب ضروريا في وقت معين عنه في وقت آخر. ولا ريب في أن البواعث التي تدفع السياسيين إلى العمل على درجة كبيرة من التعقيد. ولكن بوجه عام يمكن القول بأن طابع أية دولة معينة إنما تحدده وظيفة النظام الاقتصادي الذي لها في المجتمع .. وكل نظام اجتماعي هو صراع للسيطرة على القوى الاقتصادية ما دام الذين يملكون هذه القوى قادرين على تنفيذ مطالبهم على قدر ما يمتلكونه .. وبهذا ينظم القانون العلاقات بحيث يعطى للرغبات الصبغة القانونية . وعلى ذلك فإن الطريقة التي توزع بها القوة الاقتصادية في وقت. ومكان معينين تشكل طابع الأحكام القانونية التي تفرض في نفس الوقت والمكان المعينين

. وفي هذه الحالة تعبر الدولة عن رغبات هؤلاء الذين يسيطرون على النظام الاجتماعي.

فيكون النظام القانوني قناعا تختفي خلفه مصلحة اقتصادية مسيطرة تضمن المنفعة لصالح السلطة السياسية .. فالدولة وهي تعمل لا تبحث بالضرورة عن العدالة العامة أو عن المنفعة العامة ولكنها تبحث بوجه عام عن مصلحة الطبقة المسيطرة في المجتمع. ولكن يجب ألا ننظر إلى هذا الرأي بأكثر مما يعنيه ذلك انه إنما يشرح الطابع العام للدولة ولا يشرح تفاصيل أعمالها.. وهو يدعي بشكل عام أن الحقوق تتمشى دائما مع حق الملكية .. وان التمرد على هذا الحق يعنى عدم التمتع بمزايا القانون .. كما يقرر بأنه عندما يختل توازن حق الملكية في المجتمع لا بد أن يتغير عمل الدولة ليعيد التوازن من جديد .. ولكن هذا التغيير نادرا ما يحدث فجأة أو بشكل متكامل . وقليل من الطبقات التي تصل إلى الحكم تحاول استغلال هذا الوضع .. فلا بد لها من أن تشتري رضاء معارضيهها. ولا يمكن لأي دارس لتشريع إحدى الدول أن يشك في نسبة هذا التشريع بالنسبة لمطالب جماعة تعمل باسمها. وتاريخ قانون نقابات العمال في إنجلترا وحرية التعامل في أمريكا والتشريع الزراعي في بروسيا كل هذه تعتبر أمثلة للطريقة التي تستخدمها كل طبقة اقتصادية مسيطرة على الدولة لجعل القانون أداة تحمي مصالحها نهائيا. ولا يعني هذا أننا ننكر ولو لحظة واحدة أن هناك رغبة لدى الطبقة الحاكمة للعمل في عدل وحكمة . ولكن كل الناس الذين يعيشون عيشة معينة يفكرون بشكل معين وكل طبقة في تناولها لمشكلة المبادئ القانونية التي تتمشى مع مصالح المجتمع إنما يكون لديها

افتراض رئيسى غير واضح تماما ولكنه موجود في العقل الباطن ولهذا الافتراض أهمية كبيرة في مفهوم العقل والعدالة. فالأغنياء يقللون من قيمة ثروتهم كوسيلة لضمان السعادة ورجال الدين يببالغون دائما في تأثير الإيمان على الأخلاق والمتعلمون يزيدون من أهمية العلاقة بين المعرفة والحكمة .. فنحن مقيدون بتجاربنا .. ولأننا نحصل على أول تجربة لنا في محاولتنا بحسب قوتنا فان الطريقة التي نحصل بها على العيش تشكل أفكارنا بعمق وفقا لرغباتها .. فجون برايت مثلا لم يكن يستطيع أن يلمس قيمة قوانين المصانع لأنها تتناقض مع تجاربه كصاحب عمل وفي نفس الوقت كان لورد شافتسبيرى - وهو صاحب أملاك - لا يجلب صعوبة في أن يلمس عدالة تشريع المصانع .. ولكنه لا يستطيع أن يلمس عدالة تنظيم أحوال العمال الزراعيين.

وقد كان أصحاب العبيد يؤمنون بأن تشريع الرق إنما يطبق لصالح العبيد أنفسهم. وفي بعض الأحيان يقال أن هذه النظرية قد تطبق في مجتمع يكون للسلطة فيه طابع الفردية فمثلا في إنجلترا حيث تتمتع الطبقة المتوسطة بالامتياز - نجد أن للتشريع طابع الطبقة المتوسطة. ولكن حيث توجد ديمقراطية تعتمد على الانتخاب العام في دولة .. فإن انتخاب الشعب للحكام يؤدي إلى أن تحدد قوة الملكية طابع هذه الديمقراطية. صحيح أن الدولة الديمقراطية تكون أكثر سخاء للشعب من الدولة الأوتوقراطية ويبدو ذلك واضحا إذا لاحظنا الاختلاف بين التشريع الإنجليزي في القرن التاسع عشر والقرن العشرين. ولكن هذا الاختلاف لا يمس جوهر الموضوع .. فان السلطة تعتمد على وعي بالامتلاك وعادة

التنظيم، وقدرة على أحداث تأثير سريع. وفي الدولة الديمقراطية حيث توجد فروق كبيرة وعدم مساواة في القوى الاقتصادية نجد أن الصفات الرئيسية في الفقراء هي الرغبة في الحصول على هذه القوى. وهم لا يفتنون إلى القوى التي يمتلكونها .. ومن النادر أن يتحققوا - في مدى ما يستطيعون أحداثه من تأثير - بتنظيم مصالحتهم إذ ينقصهم الاتصال المباشر بحكامهم - فأى إجراء تفكر الطبقات العاملة في اتخاذه حتى ولو كان ذلك في دولة ديمقراطية يحمل في طياته المخاطرة بأمنها الاقتصادي دون أن يتناسب ذلك مع الفائدة المرجوة خصوصا انه ليس بين أيديها الأدوات الضرورية لضمان تحقيق رغباتها . ومن النادر أن تكون قد لقت كفاءة استخدام هذه الأدوات و كيف تذود عنها . وهي تعمل ولديها شعور بالنقص يرجع إلى الإذعان الدائم للأوامر دون خبرة كاملة بالثقة التي ترجع إلى عادة إصدار الأوامر. وهناك سبب معقول يجعلنا نتوقع أن تكون دولة قائمة على الانتخاب العام مسئولة عن امتيازات أكثر تتمتع بها الجماهير ولكن ليس ثمة سبب تاريخي يجعلنا نفترض أن مثل هذه الدولة تكون قادرة بنفسها على تغيير النتائج الاجتماعية المجتمع ليس فيه مساواة اقتصادية تغييرا شاملا. وبهذا نصل إلى أن الأحكام القانونية في دولة ما تتجاوب مع المطالب الأساسية التي تواجهها الدولة وأن هذه المطالب بدورها تعتمد بشكل عام على الطريقة التي توزع بها اقتصاديات المجتمع الذي تحكمه هذه الدولة. ويتبع ذلك أنه كلما وزع الاقتصاد توزيعا عادلا كلما توثقت الصلة بين المصلحة العامة للمجتمع وبين الأحكام القانونية التي تفرضها الدولة . فمن الواضح أن القوى الاقتصادية المتساوية تعني

مطلبا متساويا فعلا وفي هذه الحالة لا تكون إرادة الدولة متحيزة لجانب واحد عن الجانب الآخر وإذا كانت الدولة هي منظمة لتنفيذ المطالب فانه كلما وزعت القوى التي تواجهها كلما أدى ذلك إلى أحداث استجابة أكثر شمولاً. هذا هو ما يدلنا عليه التاريخ . ولقد صمدت الدولة الأرستقراطية، نظرا لقلّة عدد هؤلاء الذين حرّموا من مزاياها وكانوا على علم بمدى مقدرتهم على تحدي أسسها حتى أدى ذلك إلى انعدام أثرهم ولقد زالت هذه الدولة لحدوث تغيير في نظام الإنتاج أدى إلى تغيير في مدي الملكية حتى أن الذين حرّموا من القوة أصبح في استطاعتهم إذا شاركوا في النظام الجديد أن يحولوا لصالحهم الأحكام القانونية التي تفرضها الدولة.

عند هذه النقطة وصلنا إلى مرحلة يحق لنا فيها أن نحكم على معنى الدولة بصفتها نظاما قانونيا . وإذا نظرنا إليها خارج المجال القانوني لما وجدنا لها وجودا . فالدولة كأصل للأحكام القانونية هي توازن مؤقت للقوى يتغير طابعها كلما تغيرت القوى التي تحدد مركزها الراهن وتسرى قوانينها بمعنى أنها يمكن أن تفرض في لحظة معينة. فالقانون الذي يصدره الكونجرس أو البرلمان يصبح واجب التطبيق لأنه قانون للكونجرس أو للبرلمان وليس لأنه عادل أو حكيم لأنه في هذه الحالة سيكون محل دراسة من ناحية قيمته وهو ما لا يعترف به في دائرة القانون البحتة.

ونبحث الآن المظهر الثاني الفلسفة الدولة التي أشرت إليها من قبل . لقد وصفنا الدولة بأنها الهيئة التي تضع المبادئ القانونية وتفرضها . ورأينا أن المبادئ التي تضعها تستمد وجودها المادي من النظام الاقتصادي

الذي يعاصر هذا النظام القانوني والذي يعبر عن وجود مطلب فعال في المجتمع . وهذا يشرح لنا السبب في أن دولة ما تصنع تشريعا له طابع معين وان كان لا يدلنا على نوع الطابع الذي يجب أن يتخذه تشريع دولة معينة.

ونظرية القانون البحت تتطلب الموافقة عليه بسبب المصدر الذي انبثق منه ولكن إذا سئلت عن السبب في وجوب الإذعان للدولة فلا يكفي الإجابة بأنه ينبغي الإذعان لها لأنها الدولة . وسأستأسل مثلما تستأسل القدماء عن السبب في أن أحكام الدولة تستحق الإذعان لها وإذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع ما أشعر به وأفكر فيه وآمله فقد انتهى من ذلك كما انتهى القدماء إلى أنه يجب أن أرفض الإذعان كما هو مطلوب مني . ولهذا لا بد أن يكون للأوامر مبررات أخرى غير أنها صادرة و تفرضها الدولة . ومصدرها يدل على المكان الذي أتت منه كما يدلنا على أن هذه الأوامر مدعمة بقوة الإلزام عند الضرورة . ولكنه لا يدلنا على أن لوجود الدولة مبررات لفرضها . ولنا أن نتساءل: ما هو الغرض من القانون وما هي الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ولماذا تعتبر هذه الأهداف ملزمة لنا وذلك قبل أن نضع نظرية للدولة تعتبر مناسبة الغرض للفلسفة السياسية ولهذا كان علينا أن نضيف إلى القانون فلسفة البحث عن الغايات التي يسعى إلى تحقيقها . وغايات تطور القانون تسير منذ القدم مع التجربة التاريخية للبشرية . ولكن من الأهمية أن نميز بعض الآراء البارزة حتى نعرف إلى أي مدى حاول الناس أن يجدوا مبررات للنظم الدستورية التي عاشوا في ظلها ويمكن أن نطلق على الفكرة العامة للتجربة الأولى

للبشرية لفظ الفكرة الدينية . فالقانون هو مجموعة من القواعد المقدسة أنزلها الله أو الآلهة . وعلى الذين يعيشون في ظله الإذعان له نظرا لما له من الهام سماوي مثل قانون موسيوقانون حمورابي الذي أنزله آله الشمس بتفصيل كامل ويطلب من الناس الإذعان لمثل هذه القوانين وإلا تعرضوا للغضب الإلهي . وقد يكون القانون على شكل مجموعة من العادات القديمة غير مكتوبة ولكن يقوم بالمحافظة عليها طائفة من الكهنة تطلب من الناس احترامها بتخويفهم من الغضب السماوي في حالة مخالفتها .

وهذه النظريات ترجع في معظمها إلى التاريخ البدائي للبشرية أما في فترة أكثر نضوجا كما في التشريع الروماني فقد كان الإذعان للقانون يفرض على أساس أن أصوله تتمشى مع طبيعة الأشياء الأساسية وأن السلوك الإنساني لا بد أن يخضع لها وهذه الفكرة التي تقوم على فلسفة الكائنات تماثل فكرة توماس أكونياس الذي يعتبر القانون مرآة ينعكس عليها العقل الإلهي الذي يدبر ويحكم العالم وأن الناس بإذعانهم له إنما يجعلون سلوكهم يتمشى مع التدبير الذي يعتمد على نظام سليم للعالم وكذلك تماثل هذه الفكرة رأى "كنت" الذي يعتبر القانون مجموعة من القواعد تمكن الفرد من تحقيق حريته الكبرى بحيث لا تتعارض مع حرية الآخرين . وهذا الرأي يتفق ونظرية "هيجل" التي تقول : التطور التاريخي يكشف عن حرية أسمى تتحقق مع تطور الدولة . ولكل هذه النظريات خاصية واحدة هي أنها تبعد سلطة التغذية عن سلطة البشر . وسواء أكان الخوف من الله أو تحقيق الفكرة المتوارثة في الكون أو محاولة التوسع في الحرية فإنها لا تنظر إلى سلطان الإرادة كعامل حر يقوم بوضع القانون

فمادة القانون موجودة بالفعل في « مكان ما وعليه أن يجدها والخير يتحقق في ظل قانون ليس للإنسان فضل في سنه . فالإنسان يطلب منه أن يثق في مجموعة من القواعد السابق تكوينها . على أنها تجسيم للنتائج الحتمية لسير العالم أو على الأقل للنتائج التي يهب فيها مخاطراً . ومن الواضح الجلي أن مثل هذه النظريات لا تجدى فالبحث التاريخي قضى على جميع النظم التي تزعم أنها تعمل في ظل العقوبات الدينية والله الذي يلهمها يتحدث بلغة الغموض التي لا تحوى سحراً إلا في ندوره التي يشير إليها . وهذه الأشياء التي تبني على المنطق المفروض لسير العالم وهو صوت الطبيعة أو العقل إنما تشتق من محاولة لاكتشاف قوانين العالم الاجتماعية وهي تماثل في تكوينها قوانين الطبيعة الجامدة . فهي تغفل أن العالم الاجتماعي ليس دائم الحركة فقط ولكنه أيضاً دائم التطور والعوامل التي تؤثر فيه هي الإرادة الفعالة للأفراد الذين باستشفافهم للنتائج المحتملة يكونون في وضع يمكنهم من تغييرها . وهم يحدثون التغيير بمحض إرادتهم ولهذا فإن القوانين التي لها بقاء القوانين الطبيعية الجافة مثل قوانين الكيمياء والطبيعة من المستحيل الحصول عليها في المحيط السياسي والحياة الاجتماعية تبعاً للطبيعة كما في فلسفة الرواقين تنسى أن الفن في عالم متمدين هو طبيعة الإنسان وان الحياة تبعاً لمبادئ الفن السامية تعتمد على نظره للجمال أو الخير التي يمكن أن تدعي تطبيقها تطبيقاً شاملاً . والحق أن معظم نظريات القانون التي بحثناها حتى الآن، قدمت مبررات لنظام اجتماعي تعيش فيه الكثرة المصالح القليلة ولا نقصد أن نضع صورة هزلية لنظرية « هيجل » عن الدولة إذا قلنا مثلاً أن الإنسان في نظره يجد المنفذ

لحيته في الإذعان لملك بروسيا . فمثل هذه الآراء ليست إلا فرضا لتصورات مأخوذة من تجربة متحيزة مغرضة على إرادة المجتمع دون محاولة مناسبة لمعرفة مدى تمشي الآخرين مع نتيجة هذه التصورات وذلك طبقا لتجارهم الشخصية وهذا الإهمال لرأي الأغلبية أفقد النظرية جاذبيتها فظهرت نظرية جديدة منذ عهد الإغريق .

والنظرية الجديدة بسيطة - على الأقل في عناصرها - فهي تقول أن القانون لا يمكن أن يلتزم به البشر ما لم يوافقوا عليه ولهذا كان العامل الذي يجعل من الأحكام القانونية في الدولة أحكاما صحيحة هو إرادة الناس وموافقتهم على المبادئ التي بنيت عليها هذه الأحكام . والكل يعرف أن الحياة مستحيلة إذا لم يف الناس بوعودهم فإذا أقمنا دولة يرضى عنها الجميع فان ذلك يؤدي إلى التزام المواطنين بالقوانين التي تضعها هذه الدولة . فإذا حدث العكس فمن الواضح أن تطبيق القوانين س يكون عن طريق القهر السافر الذي لا يجعل لها أساسا أدبيا . هذه هي نظرية العقد الاجتماعي في أبسط صورها فالناس يوافقون حسب هذه النظرية على إقامة الدولة وينحونها سلطة. إصدار الأوامر . ويحدث في بعض الأحيان كما يقول « هوبز » أن تكون السلطة قطعية وغير محددة فالناس يسلمون أنفسهم إلى مستبد ليحكمهم ويخلصهم من فظائع الفوضى . وفي بعض الأحيان كما عند "لوك" تكون السلطة محدودة ويمكن نقضها فالناس يلمسون ميزة الدولة ولكنهم لا يوافقون على أن تكون ذات اختصاصات شاملة . ويرون أنه ينبغي للسلطة الحاكمة أن تتساوى و نظام الشركات المحدودة الأسهم وأن تعيش في نطاق نظام الشركة ومطابقة له مطابقة كلية

خشية اندلاع الثورة وفي بعض الأحيان كما عند " روسو " تقام الدولة أخيراً على رضا الناس لها بأن تكون شاملة الاختصاصات وهي تعمل معبرة عن إرادة المجموع، في كل مرحلة من مراحل العمل تركزت وأصبحت جزءاً من إرادة الدولة . وأعتقد أنه لا يوجد إنسان يستطيع أن ينكر أن النظريات التي تبرر مطالبة القانون بالإذعان لعبارات الموافقة لديها القوة التي لا يمكن لرأي منافس أن يدعيها . ففي هذه النظريات يلتزم الإنسان بناء على إرادته هو إذا وافق على القانون، ولهذا فمن المعقول أن ينظر إلى نفسه كإنسان مقيد . ويؤخذ على هذه النظرية أنه ليس لدينا شاهد على وجود عقد اجتماعي أساسي، كما تقول النظرية فالدولة لم تقم ولكنها نمت . وكذلك لا يمكن أن تباشر اختصاصاتها على أساس الرضاء فحسب . فلا يمكن تجاهل الحقيقة التي تقول بضرورة خضوع الأقلية فحسب ولكن هناك أيضاً الحقيقة التي تقول : أننا إذا تعدينا نطاق المدينة الصغيرة فإن مشكلة الحجم تجعل من الحكومة الممثلة للشعب الحكومة الوحيدة العملية التي تعبر عن إرادته ويرد الداعون لنظرية العقد الاجتماعي دائماً على هذا النقد بوجود موافقة ضمنية ولكن من الواضح أن الموافقة تتضمن فكرة تصرف إيجابي للإرادة ولهذا تتطلب النظرية شيئاً أكثر من مجرد الموافقة الضمنية وما الذي يمكن أن نقوله عن قانون يوافق عليه الإنسان عند وضعه ثم بعد ذلك يسحب موافقته بعد أن يجربه هل يطبق عليه في هذه الحالة ؟ ألا يعتبر الرجوع في الموافقة على عمل الحكومة مستحيلاً ؟ ومن الواضح أنه في الوقت الذي يكون فيه أي نظام للأحكام القانونية أفضل في الدرجة التي يتضمن فيها أقل ما يمكن من القهر نجد أنه من المستحيل تصور مجتمع محلي

حديث يمكن تحقيق أهدافه دون فرض القوة على بعض مواطنيه على الأقل .
لنعرض الآن مشكلتنا الرئيسية عرضا آخر . قلت من قبل : أن الدولة هي
طريقة لتنظيم السلوك الإنساني . وهي نظام قانوني يضع القواعد التي يخضع
لها الناس وعمل الدولة هو عمل إلزامي ليس لأحد المواطنين الحق في التهرب
منه .

فلماذا تملك الدولة هذه السلطة ؟ من الصعب أن نعثر على إيضاح
لذلك خارج الحدود الوظيفية . ولا يمكن أن نجد مبررات لسلطة الدولة إلا
فيما تريد أن تحققه ولا بد لقانونها أن يكون قادرا على تبرير المطالب التي
تريد إشباعها . فالدولة تسيطر على مجموعة كبيرة مختلفة من المصالح
الشخصية والمشاركة المتنافسة والمتعاونة . ومن الواضح أن مطالبة الدولة
للناس بطاعتها يجب أن تبني على قوتها وعلى جعل التجاوب للمطلب
الاجتماعي له طابع الشروع . ويجب أن توجد توازنا للمصالح يجعل من
الشيء الذي يسد الحاجة هو أعظم مما يمكن ضمانه في أي برنامج آخر .
ولا يمكن أن نقول كيف يوجد هذا التوازن عن طريق وضع مبدأ دائم
لسبب بسيط هو أن كل عصر يقدر الأشياء تقديرا مختلفا وأن أية قاعدة
مطلقة لها قيمة ذاتية تصبح مبتذلة من وقت وضعها . وليس أمامنا إلا أن
نقول : أن الأحكام القانونية يجوز فرضها عندما يكون تطبيقها لا يجرننا إلى
تضحية غير الحد الأدنى من المطالب الإنسانية . ولهذا كان علينا أن
نشكل المؤسسات التي تؤدي بها الدولة عملها بحيث تحقق هذا الهدف .

موضع الدولة في المجتمع الكبير

١

ناقشنا مسألة سلطة الدولة ومبرراتها وقلنا أنها تتضمن الحد الأقصى للمطالب الإنسانية مع بذل أقل ما يمكن من التضحية وإنها تقوم بوظيفتها ولها حق الولاء وهو ولاء يختلف عن كونه رسمياً. ولكي نقدر ما يتضمنه هذا التعبير يجب أن نفهم وضع الدولة في المجتمع الكبير قلت من قبل أنها طريقة لتنظيم السلوك الإنساني ومن الواضح أن هذا التنظيم يجب أن توجد له مبررات تؤثر في حياة الأفراد. فكل فرد يبحث عن السعادة عن طريق بذل مجهود دائم لتحقيق رغباته والدولة بالنسبة له هي الهيئة العليا التي تضع القواعد التي يجب أن يسير بمقتضاها في جهاده. وقد يوافق على بعض هذه الأحكام وقد يشعر بكرهية مريرة لبعض الأحكام الأخرى أي أن الدولة قد تخطيء في حقه أما عن قصد أو عن إهمال ويحاول هو أن يؤثر في إرادته بأن يجعلها تتمشى على قدر الإمكان مع الدرس الذي تلقاه من تجربته.

ذلك أن الفرد ليس عضواً في الدولة فحسب ففي المجتمع الذي هو جزء منه هيئات كثيرة قد ينتمي إليها لأنه يجد في ذلك مصلحته فهو عضو في الكنيسة وعضو نشيط في الاتحاد التجاري وهو ماسونى مخلص

وهو مؤيد متحمس لحركة تهدف إلى التطعيم الإجبارى وهو داعية للسلام يعتبر أن المحور الأساسي في حياته هو منع الأعمال العسكرية والخلاصة انه مرتبط ارتباطا قويا بهيئات تسعى إلى تحقيق كل مصلحة من هذه المصالح وأعضاء هذه الهيئات وهم يعيشون أكثر حياتهم في محيط القواعد التي تضعها الدولة ويدعونون لأوامرها.

ولكن نظرا لأن الفرد ليس عضوا في الدولة فحسب فانه لا يشعر بأنه مضطر إلى الإذعان لها لأنها لا تمثل إلا الهيئة ذات السيادة في المجتمع . إذ تتدخل تجاربه الخاصة عند تقديره وحكمه على تصرفات الدولة . ويجد في نفسه غريزة حب الاجتماع التي تجعله منفصلا عن أعمال الدولة وفي نفس الوقت متصلا بها . فإذا اختلفت الكنيسة مع الدولة فانه يختار وهو وحده القادر على اختيار أي الجانبين ينحاز إليه فإذا قررت الدولة أن تقمع الاتحاد الذي ينضم إليه فعليه أن يقرر قبوله هذا القمع أي أن الدولة تعمل دائما في جو من الاحتكاك الذي لا مفر منه وإذا كان في إمكانها أن تفرض سلطاتها فينبغي عليها أيضا أن تحاول الإقناع، بأن تجعل الفرد يشعر بأن صالحه مرتبط بالأحكام القانونية التي تحاول تنفيذها . والدولة تكسب ولاءه ليس لأنها دولة ولكن بسبب ما تحاول القيام به كدولة وربما كان من الطبيعي ألا نرى ضرورة المطالبة الدولة لنا بالإذعان لأنه من الطبيعي ألا يتردد الفرد في قبول أحكامها فسلطتها واسعة ويجب أن يقبلها الفرد بعد أن تصل إلى أعماق وجوده قبل أن يشعر بالرغبة في مهاجمتها، وكل من درس التاريخ الطبيعي للحركات الوطنية أو حياة الزعماء الثوريين والأحزاب التي تولوها أو الاضطرابات التي وقعت بسبب مطالبة النساء في

انجلترا بحق الانتخاب قبل عام ١٩١٤ لا بد أن يرى أنه عندما تثير عادات الدولة س خط الفرد وإحساسه بصواب فكرته فانه هو ومن يفكرون على شاكلته يكونون على استعداد لتسجيل انشقاقيهم على أوجه نشاطها.

ولا يمكن أن نستنكر خروجهم عليها دون أن نلتزم بالمبدأ القائل بأن النظام هو الخير الأقصى في المجتمع . فهو رأي مستحيل فالنظام صالح لما يتضمنه وليس صالحا في حد ذاته . إننا نمنح ولاءنا للدولة دائما بشرط أن تعمل على تحقيق الهدف الذي نريد . نحن نحقيقه . وسيادتها تعتمد على موافقتنا على ممارستها لتلك السيادة . وفي مباشرتها لعملها يجب أن تترك فينا شعورا بأن مصلحتنا مترتبة على تحقيق مصلحتها فيجب أن نشعر بأن القواعد التي تضعها تؤدي إلى سعادتنا مثلما تؤدي إلى سعادة الأفراد الآخرين في الدولة . فإذا حدث أن تعارضت مع تجربتنا فعليتنا تحديا إذا كان ذلك التحدي مجديا .

ولنضع هذا في صيغة أخرى : أن الدولة تضع قواعدها ليس حبا في وضع القواعد ولكن لما يقدمه الأفراد من خدمة . فكل فرد يحاول أن يكون سعيدا وهو لهذا السبب يحتاج إلى الظروف التي بدونها يمكن أن يحقق سعادته وهو يحكم على الدولة بحسب وقدرتها على ضمان هذه الظروف له .

ومن الواضح أن الدولة لا يمكن أن تضمن السعادة لكل إنسان , السبب بسيط هو أن بعض ظروف السعادة خارجة عن إرادتها . فمثلا قد يشعر إنسان ما بأن الحياة لا تستحق أن يحيها بدون حب امرأة معينة له

ولكن لا يستطيع أن يجادل في أن الدولة لا يمكنها أن تتضمن حبتها له . وكل ما نستطيع أن نقوله هو أن هناك على الأقل بعض ظروف عامة معينة للسعادة تؤثر على جميع المواطنين و هذه الظروف تمثل الحد الأدنى للحياة الاجتماعية المرضية وهي التي ينبغي على الدولة أن تضمنها لأفرادها إذا كان لها أن تعتمد على إذعائهم الدائم لقواعدها .

أي أن القواعد التي تضعها الدولة تتضمن بعض المطالب المفروضة عليها، فمن الواضح أن العمل الذي يمكن للدولة القيام به يحدده هدفها وهذا الهدف يتضمن حقوقا للمواطن قبل الدولة حتى يمكن أن تضمن تحقيق هذا الهدف ولكن ماذا نعني بفكرة الحقوق ؟

أنها شرط بدونه حسب التجربة التاريخية ينبغي التأكيد بأن الفرد يستطيع أن يحصل على السعادة ولا نستطيع أن نقول أن حقوق الفرد دائمة فمن الواضح أنها نسبية من ناحية الوقت والمكان ولكن مع اعترافنا بهذه النسبية فإن للفرد الحق في أن يتوقع اعتراف الدولة بها كشرط لإذعائه لأوامرها وربما كانت الطريقة المثلى لرؤية ما يتضمنه هذا القول أن نصور أنفسنا موقف المواطن العادي في مجتمع مثل مجتمعنا . وهو لا يستطيع أن يتوقع السعادة دون وجود أمن شخصي ولا بد أن يعرف، كشرط عادي متوقع، أنه آمن من الاعتداء على شخصه ولا بد أن يحصل على وسائل العيش وهذا معناه أن يكون له حق العمل أو أن يتكفل المجتمع بتوفير حاجياته إذا لم يجد العمل . ولكن حق العمل إذا ترك هكذا قد لا يعني توفر المعيشة المتقدمة لهذا لا بد أن يعنى حق العمل بأجر معقول عددا معينا من الساعات تمكنه من أن يبرز نفسه فوق الحصول

على معيشته وأقول بأجر معقول وأعني به أجرا يضمن إشباع الشهية الطبيعية ولا يمنع من إشباعه مطالب البشر الروحية .

ولكن الإنسان يريد أذن أكثر من ذلك أن يحدد علاقته بالآخرين، ولا بد أن يحصل على المعرفة فمن حقه أن يتعلم فالإنسان غير المتعلم في المدنية الحديثة مثل رجل أعمى لا يستطيع أن يربط بين السبب والمسبب فالدولة التي تحرم مواطنيها من التعليم تكور عليهم وسائل تحقيق شخصياتهم. والتعليم وحده لا يكفي إذ لا بد للمواطن أن يكون حرا في التعبير عما في نفسه وان يكون له الحق في الاجتماع مع أمثاله لتحقيق الأهداف التي يسعون إليها كما ينبغي أن يكون قادرا على اختيار حاكميه وكذلك يكون له الحق في أن يكون من بين الحاكمين إذا استطاع أن يقنع الآخرين باختياره والدولة التي تستطيع أن تحقق ذلك يجب أن تكون ديمقراطية تقوم على الانتخابات العامة التي تمارس فيها الحقوق المدنية دون أي مدافع على الإطلاق . ولا ننكر أن هناك صعوبات موجودة في النظام الديمقراطي . ولكن لا توجد فلسفة للسياسة تطالب بإشباع حاجات الفرد ما لم تقم على أساس أن المواطنين لهم الحق في إشباع حاجاتهم. ولا بد أن نتحدث عن حرية الحديث والاجتماع، فلا يوجد شيء هام في الدولة كأن يكون الناس قادرين على أن يتحدثوا عما في نفوسهم بحرية وعلى أن يكونوا قادرين على أن يعملوا معا في حرية تحقيقا للأهداف التي اتفقوا عليها . وكل مجهود للقمع هو في الحقيقة محاولة لرفض إشباع حاجة وهي محاولة لتحديد التجربة الإنسانية ولا يمكن أن نقول أن هذه الحريات غير محدودة.

فعلى الدولة أن تهتم بحفظ النظام لأن وظيفتها المحافظة عليه ولهذا كان لها الحق في أن تعاقب صاحب كل قول يؤدي إلى الإخلال بالنظام وان تمنع أي اجتماع قد يهدد النظام. وليس يعني هذا أن تصدر كتابا أو نشرة وان كان يمكنها على سبيل المثال أن تعاقب خطيبا يحث الجمهور في ميدان الطرف الأغر على أحداث الشعب ومهاجمة الحكومة والدولة لا تستطيع أن تمنع جماعة الفوضويين أتباع تولستوى لان مبادئهم لا تميل إلى العنف. ولكن لها الحق في أن تمنع هيئة منظمة من أهدافها مقاومة الاحكام القانونية عن طريق العنف إذ يشترط للحد من الحرية أن يكون هناك تهديد للسلام الاجتماعي. وليس للدولة الحق في أن تتدخل في عقيدة المواطن ما دام ذلك لا يتعارض مع السلام الاجتماعي. وللمواطن الحق في التمتع بالحماية القضائية فلا يفتش بيته إلا بأمر النائب العام ويجب أن تكون تكاليف القضاء ميسرة حتى يسمح له دخله بدفعها وفي حرية الكلام يجب ألا يسمح لي بالتشهير بجاري مثلا ما لم أقدم دليلا على أن اتهمى صحيح وانه من المصلحة العامة أن أعلن الفضيحة.

٢

للمواطنين جميعا الحق في المساواة في الحقوق فكل مبادئ قانونية تنتج عنها ميزات مختلفة لمجموعة من المواطنين دون مجموعة أخرى تعتبر إنكارا للهدف الذي قامت من أجله الدولة إلا إذا كان في الإمكان إظهار علاقة مباشرة بين هذه الميزات ورفاهية المجتمع بوجه عام.

وتقسيم المجتمع إلى فقير وغني يجعل الأحكام القانونية تخدم الغني فقط. إذ من المستحيل تحقيق هدف الدولة إذا وجدت اختلافات مادية

كبيرة بين المواطنين . فالثروة تؤدي إلى الغطرسة كما أن الفقر يولد الشعور بالنقص . فالطبقة الثرية تجاهد لحماية المزايا التي تستمتع بها إلى الحد الأقصى ويضطر الفقراء إلى الهجوم لتحقيق أهدافهم ولهذا يجب على الدولة أن تعمل على التخفيف من حدة عدم المساواة من الناحية المادية ويجب أن تفرض الضرائب على الأغنياء لترضى مطالب الفقراء . وكل تحسين يدخل على التعليم أو الصحة أو المساكن يؤدي إلى حدة مطالبتهم بميزات أكثر .. وحب المساواة هو مظهر دائم في الطبيعة الإنسانية والدولة يجب أن تنظم عملية إرضاء هذه العاطفة إذا أرادت أن تحافظ على كيانها ويجب أن تتقنع رعاياها بأن الأحكام القانونية تمثل العدالة ويجب أن تفسر هذه الأحكام لأنها تتعرض يوما بعد يوم للمواقف الجديدة.

والقانون يبدو كتسجيل للإدارة الفعالة في المجتمع . وكل دولة مقيدة بطبيعة هدفها التنظيم هياتها حتى يكون حكم المواطنين على أحكامها القانونية معروفا وإلا كان عملها مقصورا على إرضاء مطالب المواطنين الأقوياء إذ أنها تعمل لمصلحة مختلفة عن مصالح باقي أفراد المجتمع وهذا يؤدي إلى تحدى سلطتها. والحق في مقاومة القانون قوة مدخرة في المجتمع يستطيع المواطنون الذين أنكرت عليهم مطالبهم في المجتمع أن يستخدموها شرعا لتغيير توازن القوي في الدولة .

ولهذا فالقانون هو مطالبة بالإذعان تقويها التجربة الناشئة عن نتائجه ولا يوجد اختلاف أساسي بين ما يفرضه القانون وبيت ما تطلبه قاعدة جاءت عن طريق خبرة الفرد نفسه أو مجموعة من الأفراد عدا أن الدولة تستخدمه لتضمن الإذعان لأوامرها . فإذا تصارعت الدولة مع الكنيسة أو

نقابات العمال أو الحزب الشيوعي مثلا فالدولة لها الحق في أن تنتصر عندما تبرهن لمواطنيها على أن قوانينها تتيح المساواة في الحياة.

ولقد أثرت اعتراضات ضد هذا الرأي فقيل انه يؤدي إلى الفوضى، بل إلى تبرير وجودها . وأن هذا الرأي رغم أنه يوافق على أن الدولة ذات سيادة إلا أنه يحرم الدولة من هذه السيادة ولا يفرك بها إلا مغزي رسميا .. ولا أنكر أن هذه الاعتراضات وجيهة ولكن الحياة مختلفة ومعقدة لدرجة لا تخضع جميع مظاهرها لقاعدة واحدة، ولهذا كان هناك احتمال لوقوع الفوضى في الدولة ما دام النائب يسعون إلى تحقيق رغباتهم المتعارضة . ولا يستطيع إنسان أن يقول أن رفض الإذعان للدولة لا يمكن أن يجد له مبررا في كل الأوقات . وكذلك من الصحيح أن الدولة تنافس الهيئات الأخرى للمجتمع في سبيل الحصول على ولاء المواطنين وهذا واضح جدا وأي إنسان يستعرض الوحدات التاريخية يرى أن الهيئات الثائرة نافست روسيا القيصرية وأن التنافس وقع بين النمسا وبين المواطنين الإيطاليين وهذا على سبيل المثال، كما أنه لا يستطيع إنسان أن يجادل في أن الدولة يمكنها أن تعيش بغير منافسة ما دام هناك مواطنون لا يستطيعون أن يحصلوا على مطالبهم.

وقد اعترض على هذه النظرية لأنها تفضل القانون عن العدالة. وهي تفعل ذلك حقا وتفعله بنفس الطريقة التي تحدث في الحياة فعندما نقول أن القانون غير عادل نعترف بأنه ليس هناك علاقة ضرورية بين الاثنين فالقانون من طبيعته أن يكون محايدا. وصفة العدل يكتسبها من الذين يتقبلونه فنحن لا نستطيع أن نقول أن القانون الذي يقصر حق الانتخاب

على الرجال عادل إذا اعتبرته النساء غير عادل.

وهذا القانون لا يمكن أن يكون عادلا إلا إذا وافق عليه هؤلاء الذين سيفرض عليهم.

أن الدولة الفرنسية قبل ١٧٨٩ والدولة الروسية قبل ١٩١٧ كانت كل منهما تفرض مجموعة من الأحكام القانونية تهدف إلى رفاهية كل المواطنين وان المواطنين كانوا راضين عنها . ولقد قرر الفرنسيون عام ١٧٨٩ والروس عام ١٩١٧ إن النظام الذي يعيشون تحت ظله لا يضمن تحقيق مطالبهم التي من حقهم إشباعها . ولا أرى كيف يمكن أن نتجاهل هذا القرار.

٣

أن أية حكومة ليست إلا مجموعة من الناس تصدر الأوامر إلى المواطنين باسم الدولة . واحتفاظهم بالسلطة يتوقف على قدرتها على إصدار الأوامر بحكمة. وحكمتها هذه تتمثل في جعل أعمالها تلقى قبولا شاملا . ولهذا لا بد لهم من معرفة عقول وعواطف رعاياهم وهذا هو السبب الذي جعل الحرية والمساواة ضروريتين للمجتمع.

والإنسان كفرد لا يكون عالما بقوته وحتى لو كان كذلك فانه لا يستطيع أن يحقق مطالبه لان المجتمع الحديث من السعة بحيث يضيع صوته مهما علا .. وهو يستطيع أن يؤثر فحسب إذا نظم جهوده مع أناس آخرين يتشابهون معه في التفكير . ولهذا فان الهيئات أهمية عظمي .. وليست لجميع الهيئات القدرة على العمل السياسي (مثل النوادي

الرياضية) ولكن كثيرا من الهيئات يرجع السبب في نجاحها إلى قدرتها على ترجمة جهودها إلى تشريع تعترف به الدولة وتنفذه والآن تعيش الهيئات الاختيارية حسب قدرتها على تحقيق مطالب أعضائها. والدولة لا تنشئ هذه الهيئات ولكنها تقوم بالرغم من ذلك وهي تعبر عن الحاجات التي يشعر بها الناس وأعتقد أنه كلما قل تدخل الدولة في شئون الهيئات كلما كان ذلك في صالحها وصالح الهيئات معا . وعلى الدولة أن تجعل إشرافها على هذه الهيئات إشرافا رسميا فقط وان تعترف بحقها المتوارث وأن تعترف بأن هناك أوجها للحياة كالدينية مثلا - يؤدي بها التدخل في شئونها إلى الضياع الاجتماعي . لأنه في حالة المعتقدات الأساسية يبدو تدخل الدولة بلا معنى إذا قورن بالإغراء الذي يجده المواطنون في هيئاتهم التي انضموا إليها طواعية للتعبير عن وجهة نظرهم. والقانون الذي تضعه منظمة هو مجموعة المطالب التي تواجهها والتي تمثل أقصى ما يمكن من الحاجات في المجتمع . والتشريع الناجح هو الذي يحمل معه عند تطبيقه أكبر ما يمكن من التجارب الموجودة.

أن نجاح مشروع التأمين الطبي العظيم في إنجلترا يرجع إلى الاستشارات السابقة في كل ناحية مع الهيئات الطبية والجمعيات المختصة . وقد نفذ هذا القانون كما أريد له أن ينفذ لأنه كان خاليا من العيوب التي أمكن تجنبها وأصبح من السهل إقناع المختصين والمناقشين بأن معرفتهم كانت نافعة وان تجاربهم لها قيمتها في إصدار القرارات ولان المجتمع اتحادي في جوهره فإنه كلما كان الطابع الفردي للقانون رسميا فحسب كلما كان ذلك في صالح المجتمع . وكلما كانت الجمعيات أو

الهيئات ذات المصالح على ارتباط بعملية

الحكومة كلما زاد تأثير الدولة وفعاليتها في تنفيذ القوانين . ولا يمكن لأية حكومة دستورية أن تقبل التنازل عن حقوقها في إصدار القرارات ولكن لا توجد حكومة تستغني عن بذل الجهود لإقناع مواطنيها بأنها تعمل على إشباع مطالبهم وأحسن طريقة لإقناعهم هي جعلهم يشتركون اشتراكا مباشرا في عملية الإدارة والاستشارة قبل وضع القوانين . وكلما وزعت المسؤولية على الناس بالنسبة النتيجة القانون كلما اهتموا بهذه النتيجة ومن الصعب ضمان طاعة الأفراد في دولة يسري فيها نظام المركزية . إذ يصبح الإذعان آليا وجامدا ولا يؤدي إلى التعاون المطلوب الذي يحتاج إليه في وقت الطوارئ فالمركزية تؤدي إلى التماثل وتنقصها مزية الانتفاع من الزمان والمكان . وتحت هذا النظام تعمل الهيئات الحاكمة مثل مجلس الوزراء والمجلس التشريعي ساعات كثيرة كل يوم وتواجههم مشاكل . لا حصر لها ويجب عليهم اتخاذ آراء فيها تؤدي إلى مناقشتها بسرعة مهما كانت أهميتها ولم يكن نظام المركزية خطيرا في العصور الماضية لا أن أوجه نشاط الدولة كانت أقل مما هي عليه الآن.

وخلاصة القول أننا محتاجون في الفلسفة السياسية إلى نظرية للدولة تجعل القانون ملائما لمتوسط المستوى الاجتماعي وأن ضعف الدولة الحديثة يرجع إلى الافتراضات التي تبنى عليها الأحكام القانونية . والدولة تنظيم مثل أي نظام اجتماعي يهدف إلى تحقيق فكرة العدالة . ولكن هذه الفكرة تنظر إلى الفرد كمالك يجب أن تهتم بحمايته قبل أي شيء آخر وهي تمثل فلسفة القرن الثامن عشر، أي رغبة البورجوازية في حماية نفسها

من هجوم القوة الغاشمة. ولكن الحرية والمساواة اللتين حاولت ضماتهما هما في أساسهما حرية ومساواة صاحب الأملاك ومن الصعب على كل من يلقي نظرة على القوانين المدنية لفرنسا وألمانيا أن يعرف مبادئها الرئيسية فهناك جماهير كبيرة من الرجال والنساء لا يملكون شيئا غير عملهم . وهذه القوانين تحمي حرية التعاقد التي تزعم أنهم يمتلكونها.

بينما أصحاب الأعمال هم المتحكمون فيهم . ولهذا فثمة حاجة ملحة إلى تعميم المزايا التي تقدمها الأحكام القانونية إلى جميع طوائف المواطنين.

وهناك ملاحظتان لا بد من الإشارة إليهما: الأولى : أن طابع التطور الاقتصادي يتضمن نقل السلطة إلى الجماهير بحيث تؤكد الأحكام القانونية اهتمامها بمصالح الجماهير بدلا من مصالح الطبقة الصغيرة. والثانية : أن العقل يوحى بسياسة تقوم على الإصلاح المستمر.

تنظيم الدولة

مشكلة تنظيم الدولة هي في العلاقة بين رعاياها والقانون فقد يشتركون في وضعه وفي هذه الحالة تكون الدولة ديمقراطية وقد يفرض القانون عليهم دون أن يشتركوا في وضعه وفي هذه الحالة تكون الدولة أوتوقراطية ولا يمكن أن يحدث مثل هذا التنظيم بشكل خالص . وما نواجهه في الحياة العادية هو شكل مختلط . وفي بعض المجتمعات - كما في فرنسا وبريطانيا- يميل العنصر الديمقراطي إلى الظهور وفي بعض المجتمعات الأخرى - كما في روسيا وأسبانيا - يظهر العنصر الأوتوقراطي بشكل مؤكد . وقد يحدث المزج بين العنصرين في بعض المجتمعات وأي ش كل للدولة تحدده تقاليدھا التاريخية ولكن نستطيع أن نقول بصفة عامة أن الشكل الديمقراطي أكثر ملائمة من الشكل الأوتوقراطي رغم نقط الضعف على الأقل بالنسبة لعادات الحضارة الغربية لأن الديمقراطية رغم نقط الضعف التي فيها تتيح الفرصة للاهتمام بأكبر مجموعة من المطالب عند وضع الأحكام القانونية للدولة ومن المعترف به بعد التجربة أن النظام الديمقراطي يسير ببطء أكثر من النظام نظام آخر . الأوتوقراطي لأن تنوع الرغبات الذي يظهر بوضوح لا يوجد في أي نظام آخر .

ولكن لا بد للشكل الديمقراطي من هيئات تعبر عنه وان تحليل

السلطة ... نظام الأحكام القانونية يكشف لنا عن الحاجة إلى ثلاثة أنواع من السلطة.

١- نحن في حاجة إلى هيئات تضع قواعد عامة متصلة بالمواطنين جميعا أو متصلة بمصلحة محددة . وهذه الهيئات صفة تشريعية وقد تكون - كما هو حادث بالنسبة لسلطة الملك في البرلمان - تشريعا أعلى أو تكون هيئة غير ذات سيادة لوضع القانون اختصاصها قاصر على لائحتها كما في مجلس مانشستر .

٢- ونحن نحتاج إلى هيئات تنفيذية تكون مهمتها تنفيذ أهداف القواعد التي تضعها الهيئة التشريعية.

وجوهر هذه الهيئات هو أنها لا تحدد اختصاصها إذ تحدد لها الهيئة التشريعية المبادئ التي تعمل بمقتضاها . وعملها تنفيذ الأحكام القانونية التي تشكل حدود الحياة السياسية .

٣- ونحتاج أيضا إلى هيئات قضائية تسوى شكين من النزاع . فهناك منازعات بين المواطن والهيئة التنفيذية وبين المواطنين وبعضهم بعضا وهذه الهيئات تفصل بينهما .

ومنذ أيام أرسطو كانت الفلسفة السياسية تقول أنه لا بد في أية دولة منظمة تنظيمًا حسنا من وجود هذه الهيئات الثلاث منفصلة سواء في الوظيفة التي تقوم بها أم في الأشخاص الأعضاء فيها . وهناك بعض المفكرين مثل مونتسكيو ذهبوا بعيدا إلى حد القول بأن الفصل بين هذه الهيئات هو السر في الحرية السياسية.

ولا يمكن قبول هذا الرأي المتطرف . فمن الناحية النظرية البحتة يمكن اعتبار الوظائف القضائية من اختصاص الهيئة التشريعية لأن الذين يفهمون القانون أكثر من غيرهم هم واضعوه . وعند التطبيق يستحيل تنفيذ الفصل فالمشروعون مثلا لا يستطيعون القيام بعملهم على الوجه الأكمل ما لم يكن في استطاعتهم التدخل في تنفيذ القانون وكذلك التغاضي حسب اللائحة عن أحكام القضاة قد لا يكون مرضيا .

فلكل دولة منظمة تنظيما حسنا دستور يحدد الطريقة التي وضعت بها الأحكام القانونية . وتنقسم هذه الدساتير إلى نوعين . فقد يكون الدستور مكتوبا أو غير مكتوب وقد يكون مرنا أو غير مرن . في الدستور الأمريكي مثلا هو وثيقة تحدد العلاقة المشتركة بين الهيئات القضائية والتنفيذية والتشريعية ولا يمكن هيئة من هذه الهيئات أن تتصرف دون الرجوع إلى نصوص هذه الوثيقة . وعلى العكس من ذلك نرى أن الدستور البريطاني يحوي عددا كبيرا من اللوائح والقرارات القضائية والمعاهدات غير المكتوبة والعلاقة الحقيقية التي تربط بينها تكمن في حق الملك في أن يغيرها بما يراه مناسباً في البرلمان . . أي أن التشريع العادي والتشريع الدستوري يقفان على قدم المساواة . فمثلا نجد أن الكونغرس في الولايات المتحدة ليست له سلطة تغيير وظائف رئيس الجمهورية، بينما نجد أن الملك في البرلمان يستطيع أن يغير من سلطة الهيئة التنفيذية البريطانية كلما وجد ذلك مناسباً .

والقاعدة العامة في العالم الحديث أن يكون الدستور مكتوبا . ولكن من المرغوب فيه أن تكون مواد الدستور مرنة بعض الشيء الآن حاجات المجتمع

في تغير مستمر ويتبع هذا تغيير في البناء القومي. فعدم مرونة الدستور الأمريكي مثلا تسبب متاعب كثيرة إذ لا يمكن تغيير إحدى موادها إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس الكونجرس على أن يوافق على التعديل في مدى سبع سنين ثلاثة أرباع ولايات الاتحاد الأمريكي . ويبدو من واقع التجربة أن هناك رغبة عامة في أن يحدث التعديل في الدستور المكتوب بطريقة سهلة مباشرة . ويبدو أن أفضل طريقة لإدخال تعديل على مواد الدستور هي أن تقوم الهيئة التشريعية بذلك على أن توافق نسبة عالية من الأعضاء على التعديل المقترح .

ويقال أن الشعب لا يتحكم في حياته حقا إذا كان اشتراكه المباشر في عمل الأحكام القانونية يقتصر على اختيار أشخاص مسئولين، ولكن في جميع الدول الحديثة نجد أن عدد الناخبين كبير جدا الدرجة يتحتم معها أن يكون عمل الشعب مقتصرًا على عطاء رأيه بالموافقة أو بالرفض في المسائل التي تعرضها عليه الحكومة المباشرة ومن الممكن ترك بعض المسائل العامة لاستفتاء الشعب مثل : هل تكون الكهرباء في يد الحكومة أم في أيدي شركة أهلية . أو يجري استفتاء عن تطبيق نظام قومي للتأمين الصحي . وفي رأبي أن هذا يؤدي إلى نتائج ليست لها نفس القيمة فيما لو عرض الأمر للاستشارة فنية من الأطباء والنقابات والجمعيات المماثلة قبل أن يعرض للمناقشة في المجلس التشريعي .

ولا بد للهيئة التشريعية في الدولة الحديثة أن تقوم على الانتخاب العام ولا بد أن يكون عدد أعضائها كبيرا إلى الحد الذي يجعلها على صلة مباشرة فعالة مع هيئة المنتخبين وان يكون عدد الأعضاء صغيرا إلى الحد

الذي يجعل المناقشة تؤتي ثمارها فمثلا نجد أن مؤتمر الحكومة الروسية السوفيتية يتكون من عدد كبير جدا يؤدي إلى ضياع المناقشة الفردية وبهذا يصبح المجلس هيئة لتسجيل إرادة هيئة الحزب المسيطرة.

ولا بد لإعادة الانتخاب بعد فترة زمنية محددة ويشترط في هذه الفترة أن تكون طويلة إلى الحد الذي يجعل في استطاعة الهيئة التشريعية تنفيذ برنامجها ولكن هذه الفترة يجب أيضا أن تكون قصيرة إلى الحد الذي لا يجعل المشروع ينفصل عن ناخبه . ويبدو على وجه العموم أن فترة خمس سنوات هي الفترة المناسبة.

ومن الطبيعي أن يكون انتخاب عضو المجلس التشريعي قائما على انضمامه إلى أحد الأحزاب ففي الدولة الحديثة يكثر عدد الناخبين وتختلف المصالح فيصبح من الضروري تنظيم الأحزاب للوصول إلى قرارات فالأحزاب تعمل عمل سماسة يتعاملون بالأفكار فهم ينتقون المبادئ التي يعتقدون أنها تجتد استجابة عند الناخبين ويدافعون عن هذه المبادئ ويقومون بترجمتها إلى تشريع. وبوجه عام نجد أن نظام الأحزاب هو قاعدة ضرورية للحكومة الممثلة . فالأحزاب مع وجود كل عيوبها تؤدي إلى تعبير واضح عن طريقة الحياة التي تنبع من المطالب المدنية الفعالة . وبدون الأحزاب وبممكن أن تضمن البرامج المتناسكة من الإجراءات ولا التأييد المنظم لها في المجلس التشريعي الذي يؤدي إلى وضعها في اللائحة.

والاختلاف بين الأحزاب بطبيعته لا يتجاوب بشكل مباشر مع اختلاف الآراء بين أعضاء الدولة . وعندما يسيطر حزب الحكومة على الحياة في الدولة يكون من الواضح أن اختلاف الآراء يصبح عديم

الجدوى. وفي إنجلترا مثلا نلاحظ أن وجود حزبي المحافظين والعمال فحسب يؤدي إلى أن كثيرين من المواطنين يكون عليهم أن يختاروا بين رأيين لا ثالث لهما وقد لا يجدون في أي رأي منهما ما يتطلبونه تماما ولهذا يقال دائما أن نظام الأحزاب المتعددة يتجاوب بشكل فعال مع الاختلاف في الرأي العام.

ولكن يتضح من تجربة نظام الأحزاب المتعددة - كما في فرنسا وفي ألمانيا في عهد ويلمار - أن للنظام عيوباً خطيرة إذ يبدو انه لا بد من تشكيل جماعات ائتلافية للهيئة التشريعية لتصبح السياسة غير متماسكة وليست فعالة تماما . والعيب الثاني الملاحظ في فرنسا أن هذا النظام يميل إلى تجميع السلطة حول أشخاص بدلا من المبادئ . فالمنتخب من أوساط الشعب يمكن أن يميز بين المرشح الاشتراكي والملكي ولكنه لا يستطيع أن يميز بين عدد كبير من الاختلافات بين المرشحين . وهناك عيب آخر لنظام تعدد الأحزاب . فهزيمة الحكومة في المجلس التشريعي لا ترجع إلى الاختلاف حول المبادئ بقدر ما ترجع إلى التطاحن بين الجماعات المختلفة التي تمثل الائتلاف وعدم وجود التجاوب يؤدي إلى الإصرار على وجوب تحديد العضوية في المجلس التشريعي بالتمثيل المتناسب الذي يؤدي إلى نتيجتين بارزتين:

١- فهو يقوى دائما هيئة الأحزاب.

٢- وهذا يؤدي إلى توازن القوى بين الأحزاب في المجلس التشريعي وتنتج عن ذلك حكومة أقلية يستحيل معها الوصول إلى تشريع متماسك أو

تضغط على الحكومة الائتلافية التي تتجسم فيها كل عيوب تعدد الأحزاب . والحقيقة أن التجربة العملية تدلنا على أن نظام الحزب الواحد يضع حدودا لما يمكن للحكومة أن تفعله مع ما لها من أكثرية ففي إنجلترا عام ١٩٣٤ كان لحكومة المحافظين إذا أرادت سلطة أحداث إصلاح في مجلس العموم وإقامة تعريفه وقائية . وكان أنصار الحكومة يريدون هذا ولكنها لم تعمل ذلك لأن طبيعة الأغلبية تحرمها من القوة الروحية الكافية لعمل ذلك فهي تخشى نتيجة ذلك في الانتخاب العام التالي .

ومن المهم أيضا الإصرار على أن أية حكومة تتعدى سلطتها الواضحة باتخاذ إجراءات تدل على أنها تستغل حصولها على الأغلبية يجب أن تعاقب في الانتخابات العامة التالية كما يجب على الحكومة التي تعقبها في الحكم أن تقوم بتغيير هذه الإجراءات.

وأعتقد أنه لا بد من توفر خبرة معينة للمرشح لعضوية المجلس التشريعي كما يجب أن ندفع مكافأة للعضو - وإلا استحال على الفقراء أن يأملوا في انتخابهم ولاقتصر الانتخاب على الأغنياء.

وبوجه عام لا بد أن تشتمل الجمعية التشريعية على مجلس واحد الآن انتخاب مجلس ثان إنما يكون انعكاسا للمجلس الأول ويمكن دحض الزعم بأن الحاجة تدعو إلى مجلس ثان ليقوم بالمراجعة الفنية وذلك باستشارة عدد من الأخصائيين قبل عرض المشروع.

ويقال أنه لا بد من وجود مجلسين في دولة اتحادية لسببين :

١- تمثيل الوحدات الدستورية للاتحاد.

٢- يجب ضمان توزيع القوى التي ينظمها الدستور، ولكن الوحدات الدستورية تقوم عن طريق حكوماتهم المحلية بالمسائل التي عهد بها الدستور إليها . ويمكن ضمان توزيع القوى دون الحاجة إلى مجلس ثان يجعل تعديل الدستور متوقفا على موافقة أغلبية الوحدات التي يحدث التغيير في دائرة اختصاصها.

ومن الأهمية بمكان التفريق في العمل التشريعي بين مناقشة المبدأ ومناقشة التفاصيل فالأولى من اختصاص الهيئة التشريعية والثانية من الأفضل أن يعهد بها إلى لجان صغيرة من أعضائها. ولقد اقترحت أن يعاد انتخاب الهيئة التشريعية كل خمس سنوات ولكن من المرغوب فيه ألا تكون هذه الفترة محدودة تحديدا تاما كما في الولايات المتحدة . فقد تجد ظروف يحسن فيها استشارة الشعب فعندما يهزم مجلس الوزراء مثلا ويعتقد أن الهيئة التشريعية لم تعد تمثل الرأي العام يتعين حل الهيئة التشريعية.

ويجب أن يقوم مجلس الوزراء بهذا الحل ولا خوف من إساءة استعمال هذه السلطة لأنها تؤثر في الانتخابات كما أن أنصار حزب الحكومة قد يسحبون تأييدهم لها إذا رأوا أنها حلت الهيئة التشريعية دون سبب قوي.

ويجب أن نلاحظ أن الهيئة التشريعية تستطيع أن تقوم بواجبها على أكمل وجه إذا كانت الحكومة تفوز بأغلبية كافية لدرجة تستطيع معها تنفيذ برنامجها ولكن يجب ألا تكون هذه الأغلبية كبيرة لدرجة تؤدي إلى أن تكون للحكومة سلطة واسعة جدا . واهتمام الشعب بالسياسة يكون

على أشده إذا عاشت الحكومة في ظل هزيمة محتملة.

وقد تحدثت عن تفضيلي لنظام اللامركزية ويمكن تطبيق هذا النظام على النحو التالي:

١- كل المسائل التي لها طابع جغرافي كالنقل المحلي يجب أن تتولاها مجالس محلية منتخبة تختص بمناطق مناسبة وهذه المجالس يجب أن تخول السلطة في معالجة كل الأمور بنفسها . ويجب أيضا أن يكون لها حق الاشتراك معا في الأغراض المشتركة.

٢- يجب وضع نظام هيئات تشريعية ثانوية محلية للصناعات تكون لها سلطة وضع القوانين التي يجب أن تطبق إجباريا تحت ضمانات مناسبة وفي نطاق الشروط التي تضعها الهيئة التشريعية المركزية أي أننا ينبغي أن نعمل على إيجاد نوع من الحكم الذاتي للصناعات التي لها طابع الحرف مثل الطب والحمامة.

٣- يجب أن تخول للهيئات الثانوية سلطة وضع القوانين في المواضيع الفنية التي تصعب مناقشتها في الهيئة التشريعية أو التي لا تظهر فائدتها العاجلة بوضوح ويجب أن تكون للهيئة التشريعية المركزية سلطة المراجعة على أن تكون هذه السلطة رسمية وغير معرقله .

السلطة التنفيذية

للسلطة التنفيذية جانبان: الجانب السياسي والجانب الإداري فهي مكونة من مجموعة صغيرة من السياسيين يوصون بسياسة معينة لتوافق عليها الهيئة التشريعية وبعد الحصول على هذه الموافقة تلقى عليهم

مسئولية تطبيقها . والهيئة التنفيذية من جانب آخر هي مجموعة أكبر من الموظفين الذين ينفذون القرارات التي توصل إليها رجال السياسة . ويطلق على الرؤساء السياسيين : مجلس الوزراء ومن الضروري بل المرغوب فيه أن يكونوا أعضاء في الجمعية التشريعية حيث يستمدون سلطتهم وهم مسئولون أمامها عن كل ما يتعلق بها . وهذا يعني أن يتكون مجلس الوزراء من أعضاء للحزب الحاكم. ويجب على مجلس الوزراء أن يكون قليل الأعضاء حتى لا يحدث خلاف داخلي . وبجانب الوزراء المتفرغين (مثل وزراء التجارة والمالية .. الخ) لا بد من وجود وزير دولة لا تقع على عاتقه مسؤولية معينة ويكون له عقل منظم وموجه . ويمكن الاستفادة بخدماته في أي ظرف طارئ . ويمكن لرئيس الوزراء أن يكون رئيساً للدولة في نفس الوقت كما هو الحال في الولايات المتحدة وقد يحدث أن تنفصل الوظيفتان فيكون رئيس الدولة شخصية رسمية وظيفته السياسية أن يضمن استمرار الحكومة في أداء مهامها ويختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته ولكن في بعض الدول كاستراليا يختار الوزراء بالانتخاب عن طريق الحزب .

ولكن لا شك أنه ينبغي أن يترك لرئيس الوزراء مهمة اختيار أعضاء وزارته لأن اختيارهم عن طريق الانتخاب يؤدي إلى عدم تجانس الوزراء . والحقيقة أن هناك ما يكفي من الضمانات التي تجعل رئيس الوزراء يختار الشخصيات البارزة الصالحة في الحزب ويتوقف تأييدهم له على اختياره الحكيم للوزراء الباقين.

أما الجانب غير السياسي في الحكومة وهو الجانب التنفيذي فإنه يثير ثلاث مشاكل:

١- كيف يؤلف وينظم ؟

٢- ما هي وظائفه ؟

٣- ما هي علاقاته بالجمهور الذي يخدمه ؟

والإجابة على السؤال الثاني تحدد الإجابة على السؤالين الآخرين فالموظفون في الدولة ينفذون أوامر رؤسائهم السياسيين . وعمل الوزراء هو وضع سياسة ترضى أكبر عدد ممكن من مطالب الجمهور، و توافق عليها الهيئة التشريعية . ولا بد أن يعتمدوا على موظفيهم المعرفة بمطالب الجمهور والوسائل التفصيلية الممكنة لإجابة هذه المطالب وكذلك معرفة كل ما يتعلق بتنفيذ القانون.

ولهذا يجب على الموظفين أن يكونوا محايدين ويجب أن يخدموا أي حزب في الحكم بإخلاص ويبدلوا كل ما في وسعهم من جهد ولكي نضمن حيادهم لا بد أن يكونوا مطمئنين إلى بقائهم الدائم في وظائفهم ولا بد من وجود نظام الترقية الجديرين بالترقية وجعلهم يمارسون مسؤوليات جديدة . ولهذا لا بد أن يكون تعيين الموظفين في يد لجنة مستقلة عن الحكومة ومن صالح الدولة ألا تتدخل الحكومة في شؤون هذه اللجنة . وبوجه عام يجب أن تنخفض نسبة المحسوبية إلى الحد الأدنى عند اختيار الموظفين وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي إجراء مسابقات لشغل الوظائف فيما عدا الوظائف الفنية . وبعد أن يقبل المرشح للوظيفة ويتسلم منصبه ويثبت أهليته وسلوكه الحسن ينبغي أن يتأكد من انه سيحتفظ بمنصبه هذا حتى يحال إلى المعاش . ويجب أن يحدد المعاش في سن مبكرة لضمان وجود

مديري إدارات دائمين جدد يكونون أعلى إلمام بالأفكار الجديدة لجيلهم.

وتكون الوظائف على جانب من المرونة لأن أي خدمة مدنية معرضة للبيروقراطية ويكون ذلك عن طريق الروتين المتشدد و نظام الترقية حسب الأقدمية . ومن الأخطار التي تتعرض لها هيئة الموظفين أن يحل « الروتين » محل الكفاية والأقدمية محل التجربة . ويؤدي ذلك إلى أن يعتقد الموظفون أن عدم التعرض دليل على حسن تنظيم الإدارة .. وبهذا يكونون في خوف من التجربة والابتكار ويجب على الموظفين أن يقوموا بعملهم على مرأى من الرأي العام المختص الناقد . ونظرا لأن الموظفين يخدمون الجمهور فانه يحق له الحكم عليهم . وإذا أمكن قيام هذه الخدمات وحكم الجمهور عليها، يصبح الرأي العام متصلا بعملية الإدارة .. ولضمان هذا الهدف، يجب إنشاء لجنة استشارية . وعندما تتعرض الحكومة المصالحة اجتماعية يجب على الجمعيات المهمة بهذه المصلحة أن تتصل بالحكومة للإيجاد تعاون قائم على تبادل الآراء . فمثلا يجب على وزارة التربية والتعليم أن تكون على اتصال مستمر مع الهيئات المنظمة للمدرسين والأطباء وعلماء النفس والأدباء وتحتاج بعض نتائج حياد الموظفين إلى الشرح . فلو وثقت الحكومة والمجتمع في حياد الموظفين فانه يجب عليهم أن يمتنعوا عن النشاط السياسي . وهذا المنع قد لا يحتاج إلى تطبيق بالنسبة لصغار الموظفين ولكننا لا نعتقد أن وزيراً محافظاً مثلاً يشعر بالثقة بسهولة في وكيل وزارته الدائم إذا علم أن هذا الوكيل ينظم مساء كل يوم اجتماعات للدعاية الاشتراكية . وهذه القيود يجب أن تطبق منطقياً على المرشحين السياسيين فالموظف الكبير يجب إلا يتوقع أن يكون عضواً في الهيئة التشريعية وان

يعود إلى عمله المدني إذا فشل والذي قيل عن الموظفين ينطبق بصورة أكثر تشدداً على القوات المسلحة وعلى البوليس إذ أن تعويدهم على العادات السياسية تكون له نتائج خطيرة على ما تعودوه من طاعة عمياء للأوامر تلك الطاعة التي تعتمد عليها سلامة البلاد في الأحوال العادية.

ويثير حياد الموظفين مشكلة تحديد حرية الاجتماع . وهذه المشكلة معقدة ولكني أعتقد أن العلاقة بين القوات المسلحة والبوليس وبين الدولة تجعل من الضروري قانوناً حرمانهم من حق الأضراب وعضواً عن ذلك يكون لهم الحق في نوع من الحكم الذاتي الذي يشرك كل فئة منهم إشراكاً كاملاً في تحديد ظروف عملهم . ويمنحهم الحق فيما إذا حدث اختلاف بينهم وبين الحكومة في عرض الأمر على هيئة تحكيم مستقلة مثل المحكمة الصناعية في بريطانيا . أما بالنسبة للمدنيين فلا أعتقد أن هذا التحريم يمكن أن يطبق عليهم أو يكون فعالاً إذا أصبح من الضروري محاولة فرضه.

حقاً أن للدولة الحق في إقامة هيئة تعمل على تسوية المنازعات بين الحكومة وموظفيها قبل أن يقوموا بالإضراب وهناك بعض الاحتمال في أن تنجح هذه الهيئة دائماً . ولكني لا أعتقد أن للدولة الحق، كمستخدمة في أن تصر على فرض إرادتها . إذ أن مهمتها، قبل أي مستخدم، هي اكتساب ولاء موظفيها بإقناعهم بأن مستوياتهم عادلة وإن لهم الحق في كل الطرق الطبيعية التي تتخذها نقابات العمال لتحسين الأحوال التي يعملون فيها . وكذلك لا أرى سبباً في أن يحرم صغار الموظفين من الحق في مساواتهم مع صغار العمال في أي صناعة أخرى بشأن تحسين أحوالهم بالوسائل التي يرونها مناسبة . ولا يمكن أن يكون شرف العمل في وظيفة حكومية تعويضاً مناسباً

لصغار الموظفين كالكتابة والسعاة الذين يشعرون بأنهم يعاملون معاملة ليس فيها شيء من العدل.

السلطة القضائية

لقد شرحت السبب في أن استقلال القضاء مبدأ هام في قيام الحكومة بعملها . ولتحقيق هذا الهدف توجد ثلاثة مبادئ هامة:

١- يجب أن يكون الأسلوب المتبع في التعيين مما يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال تدخل الاعتبارات السياسية في اختيار القضاة.

٢- ويجب على الأشخاص المعينين أن يسلكوا سلوكا حميدا وأن يشعروا بأمن دائم في معيشتهم.

٣- يجب أن تكون الترقية حسب الكفاية القانونية فحسب.

ومن الممكن أن تنتخب الهيئة القضائية - كما في فرنسا - عن طريق امتحان مسابقة ويراعى عند الترقية إلى منصب أعلى أن تكون هناك أدلة على المقدرة . وقد قيل الكثير عن صحة هذا النظام وأنه أتاح لفرنسا مجموعة ممتازة من القضاة . ولكن اعتراضى عليها أن الصفات المطلوبة في القاضي قد لا يمكن التحقق من وجودها عن طريق نظام القبول هذا . فإذا عقدنا مقارنة بين القاضي الإنجليزي والقاضي الفرنسي وجدنا الأخير ضيق الأفق من ناحية القانون وهو قاض جيد بوجه عام ولكن النظام الضيق الذي قضى حياته فيه يجعله منفصلا عن أي تجربة غير قضائية . وهناك طريقة طبقت في إنجلترا وفي أمريكا ولكنها لم تخل من تدخل الاعتبارات السياسية وأني لأفضل طريقة تالثة وهي أن يقوم القضاة بتقديم قائمة

بالأسماء إلى الهيئة التنفيذية ويجب عدم الخروج عن هذه القائمة إلا في الظروف الاستثنائية . وكذلك يجب أن يقدموا توصياتهم بشأن الترقية . كما يجب أن تمضي فترة ثلاث سنوات على اعتزال الرجل السياسي للسياسة قبل أن يسمح له بالتعيين في القضاء . ومن الأهمية القصوى أن يحال القضاة إلى المعاش في سن السبعين على أن يكون للقاضي الحق في الاعتزال باختياره بعد قضاء خمسين عام في مهنته كقاض . ولهذا النظام مزايا واضحة فهو يبعد عنا خطر هيئة قضائية فصلت نفسها عن العالم منذ مرحلة الرجولة بعضويتهم في طائفة محدودة ضيقة . وهو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال حصول بعض المحامين على ترقية أو وظيفة بسبب نشاطهم السياسي . وان جعل الهيئة القضائية ترشح أسماء تقدم للهيئة التنفيذية مما يؤكد خبرة ممتازة ومؤهلات أن يتولوا مناصب القضاء بينما نجد أن الحق الاستثنائي للهيئة التنفيذية في الاختيار حق هؤلاء الذين لهم يقلل من خطر المحسوبية بين القضاة .

وفي أية دولة منظمة تنظيما حسنا يجب أن يطبق القانون على المواطنين العاديين وعلى رجال الحكومة دون تمييز، الجميع أي وكذلك لا بد من فتح أبواب المحاكم دون وجود رسوم باهظة تمنع الفقراء من تقديم شكاياتهم حتى لا يحسوا بان هناك عائقا ما يمنعهم من الحصول على حقوقهم طبقا لمبادئ العدالة للدولة وهي الاهتمام الدائم بإصلاح القضاء . ولا بد من تكوين لجنة دائمة لإصلاح القانون يشترك فيها القضاة والمحامون وعامة الشعب. تحدثت كثيرا عن أهمية الرأي العام وأشير هنا إلى بعض المشكلات المتعلقة بهذا الموضوع . فهناك أمران واضحان لأهمية

الرأي العام يتوقفان على صدق المعلومات التي تبني عليه وتؤدي إلى تنظيمه حتى ينتج التأثير المطلوب. والحقيقة أنه لا يوجد رأى عام شامل فالذي يحدث هو تطور سلسلة من الآراء العامة تتركز حول الموضوعات التي تثار والقوة النسبية لهذه الآراء تعتمد على المعرفة والتنظيم حتى يمكن الوصول إليها. وأي إنسان يبحث مشكلة صادقة المعلومات في المجتمع الحديث لا بد أن يدهش من تعقيدها، ومن أن جمع هذه المعلومات و نشرها لا يقوم على عرض صحيح للحقائق فالأخبار تصبح دعاية إذا كانت ذات صبغة يمكن أن تؤثر في السياسة. وفي المجتمع الذي لا تحقق فيه مبادئ المساواة، تزداد الأخبار لصالح المسيطرين على القوى الاقتصادية. ويعتمد كثيرون من أفراد الشعب على الصحف المعرفة الأنباء. وهذه الصحف تعتمد على الإعلانات، كما أن إنشاءها يحتاج إلى أموال ضخمة لا يقدر عليها إلا الأثرياء ولاعتمادهم على المعلن لا بد لهم أن ينشروا الأخبار والتعليقات التي ترضى المستهلكين للبضائع التي يريد المعلن بيعها. والمواطن يحصل على الحقائق بصورة معينة تخدم مصلحة خاصة ولا يمكن أن يحصل القارئ على الحقيقة كما هي إلا في المجتمع الذي تسوده المساواة. والرأي العام يكون قويا إذا نظم وهذا التنظيم يتوقف إلى حد كبير على القوى الاقتصادية ومن السهل تنظيم جهود مجموعة صغيرة من أصحاب المناجم الأثرياء ولكن ليس من السهولة تنظيم مجموعة كبيرة من أعضاء نقابات العمال الفقراء والقوى الاقتصادية يمكن أن تسيطر على المعلومات وبممكنها أن تنتظر دون أن تحسر شيئا . ولا توجد هذه المزاي عند تنظيم مجموعة من الأفراد الذين لا يمتلكون مثل هذه

القوى الاقتصادية . فالأسلحة التي تكون في أيديهم كالإضراب مثلا باهظة الثمن . ومقدرتهم على شراء المعلومات محدودة الآن الذين يملكون هذه المعلومات ينفرون من مثل هذه المنظمات الفقيرة وخلاصة القول أن النظام الاقتصادي لا يمكن أن يرضي مطالب المواطنين بشكل متساو أو يعترف بحقوقهم العادلة إذا كان هناك عدم مساواة في توزيع القوة الاقتصادية.

الدولة والمجتمع الدولي

تحدثت عن مشاكل الدولة على اعتبار أنها تنظيم العلاقات بين المواطنين فحسب والحقيقة أن كل دولة في العالم الحديث هي واحدة من دول كثيرة وربما كانت أهم المسائل التي تواجهها هي مشاكل العلاقات الخارجية التي تنشأ عندما تكون الدولة ومواطنيها علاقات مع دول أخرى ومواطنيها . ونحن نعلم أن أية دولة لا تستطيع أن تعطى أوامرها لدولة أخرى ولو حدث مثل هذا لفقدت الأحكام القانونية للدولة الأخرى طابعها الذي يمثل سيادتها . ومن الضروري - علاوة على ذلك - تنظيم العلاقات بين الدول والقانون الدولي هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المشتركة بين الدول ومواطنيها وتفرض على الناس في المجتمع الآن التخلي عنها يؤدي إلى الفوضى وإذا لم يكن القانون الدولي ملزماً للدول فإن ذلك يعني أنه لا توجد قواعد بين هذه الدول سوى الإرادة التي تعمل طبقاً لسلطانها. وقد ناقش بعض المفكرين الذين لم يترددوا في قبول هذا الرأي مثل (هوبز) الأمر منطقياً وخرجوا منه بأنه لا توجد أية جماعة من الناس لها الحق في إصدار أوامر إلى الدولة وخرجوا من ذلك بأن القانون الدولي باطل ولو قالوا بأن الأحكام القانونية يجب أن تعلق على أية أحكام أخرى فمعنى ذلك أن القانون الدولي يمكن أن تقبله دولة ما إذا قبلت

مواده و بهذا يصبح القانون الدولي قانونا يسرى فحسب على الدول المعترفة به. ولكنه في حد ذاته ليست له قوة إلزامية والسلطة المخولة له تأتي عن طريق موافقة الدول فرادى على كل مادة من مواده. ولكن قبل أن نقبل هذه النتيجة يجب أن نبحث الأسس التي بنيت عليها . وهناك حقائق بارزة :

١- الدولة الجديدة عندما تظهر إلى الوجود لا يمكن أن تختار ما يناسبها من مواد القانون الدولي. أنها تجد نفسها مقيدة بها كما لو كانت مسئولة عن وضع هذه المواد لان العادات والمعاهدات واتفاقات التحكيم الدولية أدت إلى وضع مبادئ منظمة تنظيما حسنا وهي تحد من أوجه نشاط الدول كما يحد قانون إنجلترا من أوجه نشاط مواطنيها.

٢- سيادة الدولة هي حالة تاريخية نتجت عن انهيار الجمهورية المسيحية في العصور الوسطى . ولم يكن للدولة على وجه عام طابع السيادة قبل (عهد الإصلاح) فقد كان ينظر إليها على أنها محددة بالقانون الإلهي والقانون الطبيعي وأي قرار للدولة يتعارض مع هذين القانونين لم يكن له أي مفعول . ثم وجدنا أنه من المستحيل أن ندع الفرد حرا يتخذ قراراته الخاصة في الأمور التي تمم العالم . وفي بعض المواقف الحاسمة أدت هذه الحرية إلى نشوب الحرب . ومن الضروري أن يعلو نفوذ الدولة على باقي الهيئات وكذلك من الضروري أن تخضع إرادة الدولة لإرادة عليا في الشؤون التي تمم العالم، كما أن إرادة الفرد خاضعة للأحكام القانونية، وفي السنوات التي بين عامي ١٥٠٠ و ١٧٠٠ ظهرت الدولة الحديثة ذات السيادة إذ لم تكن هناك طريقة

أخرى تضمن الأمن والسلام ولقد ظهر واضحا لجميع المفكرين الذين بحثوا أوجه نشاط الدولة أنها لا تخضع لسيطرة خارجية ولكن الظروف تغيرت وأصبح العالم متصلا بحيث تشكل الإرادة غير المقيدة لإحدى الدول خطرا على سلام الدول الأخرى. ولهذا أصبح من الضروري تكوين مجتمع من دول العالم له أحكام قانونية تسري على جميع الدول. ولهذا أصبح من الضروري تكوين مجتمع من دول العالم له أحكام المصدر النهائي هو إرادة جميع الدول وهذه الإرادة تعلق على جميع الإيرادات الأخرى في المدينة الحديثة . وتبعاً لهذا الغرض تقوم علاقة دولة معينة بمجتمع الدول على التبعية وهي تشبه علاقة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فهناك بعض موضوعات التشريع التي يمكن أن تتخذ نيويورك قراراً بشأنها وهناك موضوعات أخرى يجب أن تتخذها الولايات المتحدة وتكون واجبة التطبيق في نيويورك وعلى أساس هذا الرأي تكف الدولة عن كونها ذات سيادة ولا يناقض هذا الرأي بعض الحقائق التي لا شك فيها وهي :

١- أن الدول تخالف القانون الدولي .

٢- وأن مجتمع الدول لم يكون بعد منظمات مرضية وخاصة في المحيط التشريعي لتحسين القانون الدولي . وان مخالفة إحدى الدول للقانون الدولي قد تكون ذات أهمية أو لا تكون تماماً مثل مخالفة أحد المواطنين لقانون بلاده . والقانون يبقى قانوناً ما دام قادراً على أن يفرض نفسه . والاعتراف بتبادل الدول الاعتماد بعضها على البعض الآخر شيء جديد إلى حد كبير ولم يكن ذلك يعرف، رسمياً إلا من معاهدة فرساي

عام ١٩١٩ و كل محاولة لترجمة هذا الاعتماد بين الدول إلى هيئات
قوبل بشبح سيادة الدولة التي ما تزال تحاول أن تبقى إمبراطوريتها في
يدها.

و تاريخ عصبة الأمم المتحدة إنما هو سجل للنضال بين مبدأ جديد
لتبادل اعتماد الدول بعضها على بعض وما يترتب على ذلك من نتائج
وبين مبدأ السيادة الدولية القديم ونحن نلمس الرغبة في تطبيق المبدأ الأخير
للاحتفاظ بضرورة إجماع الآراء عند أخذ الأصوات في عصبة الأمم ونلمس
ذلك في ضرورة إجماع الآراء أيضا بين الدول العظمى في مجلس الأمن،
ونلمس تطبيق المبدأ الأول - تبادل الاعتماد بين الدول - في اتحاد الدول
الغربية منذ الحرب العالمية الثانية الذي انتهى بحلف الأطلنطي . و كل
هذه الأشياء تعد هجوما على مبدأ سيادة الدولة لأن هذه الأشياء تعنى أن
الدول التي قبلتها لم تعد لها حرية العمل حسب إرادتها وحدها . وكذلك
نظرية الانتداب والوصاية للبلاد التي لا تحكم نفسها بنفسها والحقوق
الممنوحة للأقليات الوطنية بين بعض الدول الأعضاء في عصبة الأمم
واختصاص الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان بوجه عام - كل ذلك
اعتراف بأن عهد استقلال الدولة قد ولى إلى الأبد. ولا يمكن أن نضمن
التنسيق الضروري بين الدول الحديثة إلا بأن نخضعها لهيئة عليا . ومنطق
هذا الخضوع هو أن تعلق الأحكام القانونية لهذه الهيئة على جميع الإرادات
التي قد تتعارض معها، وهذا هو الوضع الذي أمكن الوصول إليه نظريا
بين الدول التي اجتمعت في مجلس الأمن تحت ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وقد سعى بعض المفكرين البارزين للتوفيق بين هذا الوضع والرأي

القديم فقالوا بأن القانون الدولي يعتبر قانونا وطنيا ما دامت قوته المنفذة تعتمد على قبول كل دولة له ومن جهة أخرى أصروا على أن القانون الدولي كامل في حق ذاته ومستقل عن إرادة الدول فرادى ولكن هذين الرأيين لا نرضى عنهما رضاء تاما فهناك إجابتان عليهما . فالواضح أن الدول توافق على مواد القانون الدولي لا لأنها تختار ذلك بل لأنها لا تجد له بديلا ولا يمكن أن نجني شيئا من المحافظة على نظرية تطابق ذلك لأن هذه فكرة خيالية بالفعل. كما أن فكرة أن القانون الدولي يعتبر نظاما مستقلا عن القانون الداخلي الخاص لا تدعو إلى الرضى. إذ أن الغرض الأول لهذا القانون هو تنظيم العلاقات بين المواطنين الذين يعيشون داخل حدود الدولة ولا يمكن تحقيق هذا إلا بتقييد إرادة الدول بما يتمشى مع هذا الغرض . ولتحقيق ذلك لابد أن تعلق إرادة القانون الأهلي على إرادة الدولة وهذا يدعونا إلى افتراض أن القانون الخاص مستمد من نفس الأركان التي يتطلبها القانون الدولي. وقد قيل انه من السهل اعتبار الدولة نظاما قانونيا لأن أول ما يخطر على البال هو وجود مجموعة من الناس لهم الحق بحكم مناصبهم في فرض أحكام الدولة على مواطنيها. وإذا خولف أحد القوانين فلا يوجد إنسان تقع عليه مسئولية توقيع العقاب بسبب المخالفة التي حدثت ولكن قبل أن نقبل هذا النقد لابد أن نرى ما يتضمنه. انه يفترض أن واضع القانون هيئة من الهيئات في الدولة لها سلطة توقيع العقوبات عند الضرورة وهذا يعتبر أخذا بالنظرية الكلاسيكية لهوبز واوستن وهذا النظرية كما رأينا لا تناسب الظروف المعقدة للمجتمع الحديث ولا يهمننا كثيرا أن نكشف عن السلطة العليا التي وضع القانون

حسب إرادتها بقدر ما يهمنها الوصول إلى الهيئات المناسبة التي تضع القواعد اللازمة في النواحي المختلفة للحياة الاجتماعية ويمكن أن نقول أن كثيرا من قواعد القانون الدولي تطبق في محاكم الدولة ويمكن أن نقول أيضا أن القواعد الدولية تطبق الآن في محكمة العدل الدولية وفي نفس الوقت تشكل قراراتها طابع العمل في جميع الهيئات التي تقوم بعمل مشابه. ومن الواضح أيضا أن عصابة الأمم وهيئة الأمم المتحدة رغم عيوبهما يعتبران هيتين للتعبير عن فكرة العقاب وتاريخهما يدل على الميل إلى وضع هذه الفكرة في صورة أقوى. وفي دستور عصابة الأمم بدأت تظهر فكرة إمكان تعريف العمل العدواني وان الدولة المسئولة عن العدوان لا بد أن تقابل بالعداء من جميع الدول الأعضاء في عصابة الأمم. والاختلاف الرئيسي في المبدأ بين هيئة الأمم المتحدة وعصابة الأمم يكمن في هذه الناحية فلمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جميع السلطات التنفيذية بالإنابة عن أعضاء الأمم المتحدة الذين يوافقون مقدما على تنفيذ أية قرارات يصدرها المجلس وفي دستور عصابة الأمم كانت المسؤولية في شكل مبسط وفي ميثاق هيئة الأمم أصبحت هذه المسؤولية واضحة ومحددة.

ويعتبر مجلس الأمن هيئة لها اختصاص قانوني أعلى رغم أنه من الضروري إجماع آراء الدول العظمى عليها عند التصويت وهذا مما يعرقل الأمور بعض الشيء.

وقد أظهرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حيوية مذهشة وميلا إلى توسيع اختصاصها. وهي تشبه في ذلك الجمعية العامة للعصبة التي كان لها تأثير مباشر على الرأي العام. ويمكن القول بأن شعوب العالم نظرت إلى

العصبة وهيئة الأمم على أنهما تحدان من تطرف الدول الأعضاء . أما من ناحية الخدمات الاجتماعية والعملية فالإنسان يستطيع القول بأن العالم قد استفاد منها استفادة لا تنكر.

وقد قاست العصبة من عدم وجود الولايات المتحدة وروسيا أيضا فيما عدا الأعوام الأخيرة ولكن الأمر الذي أدى إلى القضاء على العصبة هو أنها تركت سيادتها للدول الأعضاء من ناحية حرية النظر في التزاماتهم نحوها أما هيئة الأمم المتحدة التي من بين أعضائها الولايات المتحدة وروسيا فإنها ما زالت تواجه التناقض بين الحريات القائمة على السيادة وبين التعاون الدولي وينبغي اعتبار (الفيتو) كشيء ضروري لهيئة لم تتوافر فيها بعد إرادة تحولها أن تكون حكومة للعالم بل من الحكمة اعتبار حق الفيتو حقا مبنيا على المعاهدات بدلا من اعتباره مراجعة لميثاق الهيئة، ورغم ضعف الهيئة والعصبة فإنه من الصعوبة بمكان الشك في قيمتهما إذ لا بد من وجود منظمة من هذا النوع . ومن الواضح أن انشاء عصبة الأمم كان مرحلة حاسمة في تاريخ الهيئات السياسية الدولية.

أن هيئة الأمم المتحدة يمكن أن تتحسن وتتطور بالحد المستمر من حقوق الدول الأفراد وهناك مسائل يجب أن تخرج عن اختصاص الدول لتتولاها الهيئة كحق إعلان الحرب والفصل في مشاكل الحدود بين الدول، ومسألة التسليح والهجرة وحماية الشعوب المتأخرة وان كان من الصعب تحقيق هذه الأهداف بسبب الخلاف بين الدول العظمى التي تركزت في المجموعتين الكبيرتين اللتين ظهرتا بعد الحرب العالمية الثانية : المجموعة الأولى التي يسيطر عليها الكومنترن والمجموعة الثانية المنضمة إلى حلف

الأطلنطي لأن هذه الانقسامات هي بداية التطور الذي نشهده أخيرا.

ولقد كان لتطور الصناعة في القرن الماضي - التاسع عشر - نتائج كبيرة على المجتمع الدولي "فلقد فاقت قوة الإنتاج قوة الاستهلاك إلى حد كبير، بسبب عدم المساواة في توزيع القوة الشرائية . وكانت النتيجة أن دخلت الدول التي لديها معدات فنية حديثة في المنافسة العنيفة في أسواق التصدير و كان عليها أن تحمي مستويات المعيشة عندها من منافسة الدول التي يكون فيها مستوى المعيشة منخفضا ولفنادي والأسواق ومستويات العمل . هذه النتيجة يمكن تحقيق وسائل الإشراف الدولي على المواد الخام والأسواق ومستويات العملوقد فطنت هيئة الأمم إلى أهمية الأسباب الاقتصادية التي تؤدي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة . إلى الحرب وكان من نتيجة ذلك أن تكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

وعلاوة على ما تقدم كان من الأسباب الرئيسية للفضوى في سنى الحرب الحق المطلق الذي كان لأية دولة في اختيار السياسية التي تتبعها و كان أي قيد تفرضه واشنطون على الأرصدة يحدث هبوطا فاجعا في الأسواق العالمية وكان تكديس الذهب باستهتار في باريس قد يؤدي إلى البطالة في اليابان وأمريكا الجنوبية. ومنذ الحرب العالمية الثانية بدأت الهيئات الدولية تتطور بحيث تؤثر في تبادل الثقة بين الدول في الشؤون المالية .

وحدث تطور في مجال آخر فقد كان القانون الدولي لا يهتم كثيرا

بحقوق الأفراد باعتبارهم أشخاصا لهم الحق في أن يمنحهم الحماية فلو أسيئت معاملة أفراد أجنب في دولة ما فلا بد لهم أن يلجئوا إلى دولتهم وينتظروا أن تعالج الأمر ولم تكن هناك وسيلة للضغط على الدولة المعتدية المساعدة هؤلاء الأفراد وتحقيق العدالة لهم وهنا يمكن أن يتدخل القانون الدولي والمنظمات العالمية أما إذا أسيئت معاملة أحد المواطنين في دولته فإن القانون الدولي يعتبر ذلك من اختصاص المحاكم الأهلية . ولقد قلنا أن الدولة ذات سيادة ولهذا ليس لأحد الحق في مناقشة القرارات التي تتخذها ونحن على أية حال في بدء مرحلة جديدة في هذه الأمور فليس هناك سبب نظري يفسر عدم التجاء شخص أجنبي أسيئت معاملته في دولة غير دولته إلى محكمة العدل الدولية وذلك في حالة تسهيل الإجراءات وينبغي بلا شك أن تتاح له الفرصة لعرض قضيته كي يوضح أنه استنفد كل الوسائل التي أتاحتها له الدولة التي أساءت معاملته. وكذلك لا يوجد سبب يمنع رعية إحدى الدول الذي حرم من بعض حقوقه من الالتجاء إلى محكمة دولية تحت ظروف مناسبة. ولقد أتاحت معاهدات الأقليات التي كانت جزءا من برنامج توطيد السلام عام ١٩١٩ للأقليات الأوروبية قدرا من الحماية في مجلس العصبة مع وجود احتمال عرض الأمر على المحكمة الدائمة.

ويعتبر إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطبيقا في نطاق واسع المبدأ نفسه ورغم عدم وجود إلزام قانوني فإنه كان الخطوة الأولى نحو الحماية الدولية لحقوق الأفراد فهو يعطى لهم الحق في عرض قضيتهم من جانبهم على دولتهم وتفرض العقوبات الفعالة على الدول التي تخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان. والمشروع الذي يتيح للفرد الحق في حماية

القانون الدولي له داخل حدود دولته ما زال في مرحلته الأولى ومنذ الحرب العالمية الثانية أمكن أن نرى القانون الجنائي الدولي بصورة فعالة . فقد نظمت محاكمة وعقاب مجرمي الحرب من دول المحور بصورة لم تكن معروفة من قبل . ولأول مرة يحاكم في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج الزعماء السياسيون لدولة ذات سيادة بتهمة شن حرب عدوانية وقد اعتبرت هذه المحاكمة عملية قضائية جديدة ولكن الحكم الأخلاقي الذي أكدته وهو أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة ضد الإنسانية حكم قديم ظهر منذ قرن على الأقل وبهذا تعتبر محاكمة نورمبرج تطورا لتطبيق قانون يشابه تطور القانون العادي فمنذ أكثر من مائة عام كان من الطبيعي بالنسبة لاستن أن يقصر مناقشته على القانون داخل حدود الدولة لأنه كان من المستحيل للمفكر في القرون الوسطى أن يناقشه إلا في عبارات عامة . وكان العالم الذي يعيش فيه استن تبدو فيه الدولة آخر مرحلة في تطور الهيئات وكان التنافس هو القانون السائد في هذا العالم وخلق هذا التنافس الفكرة التي تخلفت عن التفاؤل في القرن الثامن عشر وهي أن الطبيعة يمكن في النهاية أن تضع كل شيء في نصابه إذا وثقنا من حكمتها دون قيد وهو نفس التفاؤل الذي نلمسه في "اليد الخفية" عند آدم سميث، الذي يؤكد مذهب بنتام الراديكالي القائل بأن حرية التعاقد تؤدي إلى علاج الآفات الاجتماعية وفي تعاليم هيجل التي تقول أن الدرس الذي نتلقاه من التطور التاريخي هو الحصول على حرية أكبر . وعالمنا عالم مختلف والذي يثير اهتمامنا هو التعاون الدولي لا التنافس بين الأمم . وقد علمنا أرسطو أن الدولة لا يمكن أن تعيش مكثفية بذاتها إذا أرادت أن

تعيش في سلام مع الدول الأخرى. وعلما أيضا أن حرية العقد لا معنى لها بالنسبة للفرد إذا لم تكن لديه قوة المساومة وان سيادة الدول أصبحت شيئا خطرا تماما كالأفراد المعزولين عن الدولة التي ينتمون إليها. ويجب أن نضع نظرية للمجتمع تنظم القوى اللازمة لتحقيق الأغراض الواضحة في المواد التي علينا أن نطبقها وقد ثبت أن فكرة ترك هذه القوى لحكمة أي طائفة في المجتمع دون قيد يتعارض مع الحياة الطيبة . وان سيادة الدولة في العالم الذي نعيش فيه فكرة أصبحت بالية كسيادة الكنيسة الرومانية منذ ٣٠٠ عام مضت كما أنه لا يمكن أن نترك العلاقات بين الدول بغير تنظيم وفي الوقت الذي يتم فيه هذا التنظيم يصبح من الواضح أن سيادة الدولة إنما تعني الفوضى. فالدولة يكون لها الحق في الإشراف على الشؤون المحلية، ولكن لا يمكن أن ندعها تستغل الأمور التي تهم الدول الأخرى. والمجتمع الدولي يحتاج إلى تنظيم يبنى على تقدير سليم لظروفه .. ومما يساعد على نجاحه أن نعترف بأن سيادة الدولة تعبر عن التفكير في تشريع يناسب بيئتنا الجديدة ولا يمكن للعالم الحديث أن يعيش عيشة مناسبة إذا تمسك بالقديم.

وهناك احتمال أن جهودنا في إقامة المنظمة الدولية - خصوصا الهيئات التي لها نفوذ - لا يمكن التخلي عنها بسهولة، كما أن الدولة التي كان لها سلطان كبير لا يمكن أن تتنازل عنه والإنسان الذي يرى احتمال وقوع الصراع الذي نواجهه. والكراهية العنصرية والتعصب الديني والقومي والتنافس الاقتصادي والعداء الشديد بين روسيا وأمريكا الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية لا بد لنا أن نعذره حين يرى أن احتمالات السلام

بعيدة كل البعد وفي دستور عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة إباح لنزع السلاح ولكننا إلى الآن لم ننزع السلاح وما زلنا نعيش تحت تهديد التسليح بصورة بشعة لم يشهدها العالم من قبل . ولقد أثبتنا على مبدأ الوصاية ولكننا حاولنا توجيه البلاد التي تحت الوصاية والانتداب بالطرق الاستعمارية القديمة . وهناك أشياء كثيرة تدعونا إلى الأمل كمنح الاستقلال للهند، وكان ماكولي يقول منذ قرن مضى : أن ذلك سيكون يوما مجيدا في تاريخ المجلثرا ولكن هناك أشياء تمنعنا من التخيل بأن التقدم فكرة حتمية فان التعصب والفظائع التي صحبت تطور الشيوعية في روسيا ودول أوربا الشرقية والصراع الطبقي والعنصري الذي حققته النهضة القومية لآسيا وأفريقيا والمشاكل التي لم تحل كمستقبل ألمانيا واليابان كلها لا تبشر باخير المطلوب ولن نحصل على الحرية أو السعادة ما لم نعمل في سبيلهما ولا بد أن نعمل على توطيد السلام إذا أردنا الحصول عليهما . ويجب أن نتعلم كيف نعتبر ذلك مغامرة تحوطها المخاطر ويجب أن نبرهن على استعدادنا لتقديم الثمن الذي تتطلبه . ولا يستطيع أحد أن يؤكد أننا سننجح وإذا عرفنا الطريق إلى الهدف فقد نخاف من المشاق التي تواجهنا للوصول إليه . وهناك كثيرون أعلنوا تنازلهم عن الهدف تنازلا تاما ولكي تصل الدولة إلى هدفها يجب عليها أن تتواضع قليلا كما يجب على الأثرياء أن يقوموا بالتضحية ولا يمكن أن نكون أحرارا ما لم نكن عادلين وثن العدالة هو المساواة . وليس لدينا سبب يدعو إلى افتراض أن الذين يملكون القوة ويستمتعون بها سيتنازلون عنها في سبيل مثل لا يؤمنون بها . فإذا ناضلوا في سبيل بقاء هذه السلطة بين أيديهم فان احتمال نجاحهم

قليل وحتى إذا انتصروا - كما حدث في ألمانيا وإيطاليا أخيرا - فإن انتصاراتهم تؤدي إلى الاستبداد في الداخل والفوضى في الخارج وإذا خسروا فإن روسيا تدلنا على أن الاحتمالات ليست مختلفة . وانتصار السلام يتوقف على رغبة قوية وعامة فيه ولا يمكن أن تكون هذه الرغبة قوية وعامة ما دام الاهتمام بنتائجها يختلف اختلافا كبيرا . وان فكرة التضحية في سبيل العدالة لم تصبح بعد من عادات الجنس البشري فإننا لم نتعلم حتى التسامح بسرور . وليس لدينا الحق في التفاؤل ونحن على حافة الهاوية وان وليس معرفتنا بالطريق المؤدي إلى الإخلاص لا يعني أننا سنسلك هذا الطريق و كل أملنا يكمن في هذا . والأخطار التي تحيق بنا ظاهرة وعاجلة حتى أننا مدفوعون إلى التجربة والتجديد . ولقد علمتنا الخبرة أن العادات المتمدينة عادات هشة وربما نكون قد عرفنا خطورة تقوية هذه العادات . إن مجرد معرفتنا بأن الصراع الشامل الذي قد ينشأ سوف يؤدي إلى القضاء على تراث مدينتنا وقد يدفعنا إلى الاعتقاد بأن العدالة ليست فكرة مثالية جوفاء . ومن الممكن على أية حال إيجاد اهتمام مشترك بالحياة الطيبة . وإن صعوبة الحصول على مثل هذه الحياة قد يدفعنا إلى العمل على تحقيقها.

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | تقديم |
| ١١ | تقديم المؤلف |
| ١٣ | الفصل الأول: طبيعة الدولة |
| ٢٩ | الفصل الثاني: موضع الدولة في المجتمع الكبير |
| ٤١ | الفصل الثالث: تنظيم الدولة |
| ٥٩ | الفصل الرابع: الدولة والمجتمع الدولي |